جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية ومقارنة

The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence
A jurisprudential and Comparative study

إعداد:

د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس

Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

البريد الإلكتروني: dr.alghemlas@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/12/09، **القبول** - Accepted: 2020/12/30، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

تناولت هذه الدراسة جريمة الاعتداء على القبور، في الفقه الإسلامي، وقد هدفت إلى بيان حقيقة هذه الجريمة، وتحديد الأساس الشرعي لتجريمها، وأركانها، والعقوبات التي تزجر عن ارتكابها، وقد تناول الباحث موضوعات الدراسة وفق المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بتتبع النصوص الشرعية والفقهية ذات العلاقة بهذه الجريمة، وتحليلها، واستخلاص النتائج منها، وقد خلص الباحث إلى أن الفقه الإسلامي أولى هذه الجريمة بالعناية التشريعية المحكمة، وذلك بتجريم كل فعل أو قول يتضمن إهانة القبر، أو تدنيسه، أو التعدي عليه بالإزالة والإفساد، وأن من صدر منه ذلك وتحقق القصد الجنائي منه فهو مستحق للعقوبة، كما أن الفقه الإسلامي قرر عقوبات زاجرة عن ارتكاب هذه الجريمة، منها عقوبات حدية، لبعض صور التعدي على القبور، بينما بقيت أكثر الصور تحت قاعدة العقوبة التعزيرية التي يرجع في تقديرها للحاكم.

الكلمات المفتاحية: (الفقه الجنائي، الاعتداء على القبور ، احترام القبور، المقبرة، حرمة الميت، العقوبة التعزيرية، نبش القبر).

ABSTRACT

This study dealt with the crime of assaulting graves in Islamic jurisprudence, and it aimed to clarify the truth of this crime, and to determine the legal basis for its criminalization, its pillars, and the penalties for committing it. The researcher dealt with the topics of the study according to the inductive descriptive approach, by following the relevant legal and jurisprudential texts in relation to this crime, its analysis, and drawing conclusions from it. The researcher concluded that Islamic jurisprudence prioritizes this crime with utmost legislative care, by criminalizing every act or statement that includes insulting or defiling the grave, or trespassing on it by removing and corrupting it, and that whoever did that and the criminal intent of it was fulfilled, he deserves punishment. Moreover, Islamic jurisprudence has established forbidding penalties for committing this crime, including hudud punishments for some forms of trespassing on graves, while most of the forms remained under the rule of discretionary punishment that is due in its estimation of the ruler.

Key words:

(Criminal Jurisprudence - assault on graves - respect for graves, cemetery, inviolability of the dead, discretionary punishment - exhuming the grave).

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد ألا إله إلا الله توحيدا له واعترافا بأفضاله وإحسانه، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه وإخوانه، أما بعد:

فلقد أكرم الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بمنهاج قويم، وشريعة خاتمة، تتجلى علامات الجلال وأمارات الكمال في كلياتها وجزئياتها ، ولقد اختص الفقه الإسلامي المستقى من موارد هذه الشريعة، ومبادئ هذا المنهاج ، بصفات ارتقت به في مجال التشريعات، وسمت به على كل تشريع قديم أو حديث، حتى صار الفقه الإسلامي مهيمنا على ما سبقه من تشريعات، وحاكما على ما بعده وشاهدا عليه ، فما كان إلى هذا الفقه أقرب فهو إلى الحق أهدى ، ومجال التشريع الجنائي هو أحد المجالات التي ظهر فيه تميز الفقه الإسلامي وسبقه ، وعلوه ، فالتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي يقوم على أسس ربانية، تضمن حماية المصالح الضرورية للخلق ، وتمنع تعدي بعضهم على بعض، ومن جملة العدوان المحرم المجرم في الفقه الإسلامي، العدوان على القبور المحترمة، إذ هي محل سكنى ابن آدم بعد موته، وتأتي هذه الدراسة لبيان تجريم الفقه الإسلامي لهذا اللون من العدوان، وتقدير العقوبة الملائمة له، وتنظم مسائل الدراسة تحت عنوان **(جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة).**

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

١- علاقة موضوعها بالكرامة الإنسانية التي جعلها الله لبني آدم، حيث تتناول الدراسة حماية الفقه الإسلامي للقبور وحماية ساكنيها بتجريم الأذى والتعدي الواقع عليهم، حيث لا يملكون لأنفسهم حينها نفعا ولا ضرا.

٢- للموضوع أهمية خاصة في هذا الزمن حيث إن طغيان الحياة المادية ربما تعدى ضرره إلى القبور بالتعدي الحسي عليها أو انتهاك حرمتها.

٣- ما يلاحظ من عناية كثير من التشريعات والقوانين في البلدان العربية وغيرها بحماية القبور وتجريم انتهاك حرمتها، وهذا النوع من الجرائم مما لم ينظم في المملكة العربية السعودية، فالمرجع فيه إلى الكتاب والسنة اللذين هما ركيزة التشريع والقضاء في هذا

البلد المبارك، ومن هنا تأتي أهمية قضائية تشريعية لموضوع الدراسة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

من أسباب اختيار الموضوع:

١- قناعة الباحث بأهميته في ذاته وفي زمنه، فالاعتداء على القبور لدوافع مادية، أو سياسية، أو دينية يدعو لها الغلو أو التطرف، صارت ملحظاً في هذا الزمن، مما يستدعي على حملة الفقه، إيضاح جوانب هذه الجريمة، وبيان حقيقتها وعقوبتها.

٢- الرغبة في تجلية الجوانب العلمية للموضوع، خدمة للفقه الجنائي الإسلامي، وفي ذلك إظهار لسمو هذا الفقه وسبقه.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس لها وهو: ما جريمة الاعتداء على القبور، وما عقوبتها في الفقه الإسلامي؟

وتجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- ما المراد بجريمة الاعتداء على القبور.
- ما الأساس لتجريم الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما صور جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما أركان جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما عقوبة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما الأمور المؤثرة على تقدير هذه العقوبة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

١- بيان حقيقة جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.

٢- بيان الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.

٣- إيضاح صور جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.

٤- تحديد أركان جريمة الاعتداء على القبور.

٥- بيان عقوبة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

تناول الفقهاء رحمهم الله كثيرا من الأحكام ذات الصلة بالقبور، والأدب تجاهها، وكذلك كتب السنة وشروحها لم تغفل الحديث عن كثير من مسائل العناية بالقبور احترام أهلها، وقد تناول هؤلاء العلماء الأجلاء هذه المسائل في مواضع متعددة من مصنفاتهم، ولم يوردوها في أبواب الجنايات والعقوبات ما خلا مسألة النباش، فكانت الحاجة داعية تناول هذه المسائل والأحكام على ضوء قواعد الفقه الجنائي باعتبار أن تجاوز حدود الشرع في الأدب مع القبور وأهلها يعد معصية يزجر صاحبها بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

أما الدراسات المعاصرة في هذا الموضوع فمنها ما هو جمع لتلك الأحكام الفقهية في أدب التعامل مع القبور، من غير بيان للأحكام الجنائية؛ تجريما وعقوبة لمن تجاوز ذلك، ومن تلك الدراسات:

١- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، وأصله رسالة ماجستير للمؤلف.

وقد تناول المؤلف أحكام الدفن، وأحكام الميِّت في قبره، وأحكام زيارة القبور وحماية المقابر بالتسوير والحراسة ومنع النبش.

والدراسة مهمة في بابها، غير أنها لم تتناول تجريم أفعال التعدي على القبور، ولا صورها وأركانها باعتبارها جريمة، ولم تتناول العقوبة التعزيرية للمتعدي.

٢- حرمة الاعتداء على القبور والموتى، دراسة فقهية مقارنة. للباحثة كوثر أحمد، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان — السودان.

وقد تناولت الدراسة أحكام التعدي على جسد الميّت، وعلى قبره.

ونلحظ أن هذه الدراسة تحدثت عن بعض الأفعال الممنوعة شرعا تجاه الميّت أو القبر، ولكنها لم تتناولها تناولا جنائيا، باعتبارها أفعالا محرمة لها صفة جنائية، وتجريمها له شروط وأركان، ويعاقب عليها بعقوبات تعزيرية أو حدية ما عدا مسألة قطع يد النباش.

٣- نبش القبر في الفقه الإسلامي، الباحث: محمد عبد العزيز الخضير، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا.

وقد تناولت الدراسة حكم النبش وعقوبته، ومسوغاته في الفقه الإسلامي.

ولكن نجد أنها لم تتناول تحريم النبش تناولا جنائيا ببيان أركان الجريمة فيه والقصد الجنائي له، كما أنها لم تتناول تحريم أنواع الاعتداء الأخرى على القبور.

٤- الحماية الجنائية لحرمة الميّت في التشريع الجزائري. للباحثة زهراء بن سعادة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية من جامعة الحاج لخضر- الجزائر.

وقد تناولت الدراسة الجرائم الواقعة على حرمة الميّت بانتهاك حرمته، أو سرقتها في القانون الجزائري، والعقوبات المترتبة عليها وفقا للقانون الجزائري، مع مقارنة مختصرة مع التشريع الإسلامي.

فالدراسة قائمة على دراسة الأحكام الجنائية للجرائم الواقعة على حرمة الميّت في القانون الجزائري مع إشارة موجزة لانتهاك حرمة المقابر، بينما تتناول الدراسة التي بين أيدينا تفصيل الأحكام الجنائية للتعدي على القبور في الفقه الإسلامي.

منهج الدراسة

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والنصوص الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة لاستخلاص حقيقة جريمة الاعتداء على القبور وصورها، وتحليلها لاستخلاص واستنباط موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة وتحديد عقوبتها.

أما الجانب الإجرائي فيمكن إجماله فيما يأتي:

- تصوير المسائل الفقهية وبيان حكهما اختلاف الفقهاء من المذاهب الأربعة.
- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة باستعراض الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة والترجيح.
- توثيق الأقوال والنقول والآراء، ونسبتها إلى أصحابها استناداً إلى المصادر الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- تخريج الأحاديث والآثار، وذكر ما اطلعت عليه من أحكام أئمة هذا الفن عليها.
- لم أترجم للأعلام، طلباً للاختصار.

خطة البحث

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومشكلتها ومنهجها.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور.

المبحث الثاني: صور جريمة الاعتداء على القبور.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: انتهاك حرمة القبور بإهانتها وتدنيسها.

المطلب الثاني: الاعتداء على القبر بنبشه والتعدي على ما بداخله.

المبحث الثالث: أركان جريمة الاعتداء على القبور.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على القبور.

المبحث الرابع: عقوبة جريمة الاعتداء على القبور.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: العقوبة الحدية لجريمة الاعتداء على القبور.

المطلب الثاني: العقوبة التعزيرية لجريمة الاعتداء على القبور.

التمهيد

وفيه التعريف بمفردات العنوان.

أولاً: التعريف بالجريمة:

الجريمة في اللغة هي: الذنب ومثلها الجرم والجناية، يقال: أجرم وجرم واجترم، بمعنى أذنب، وأجرم عليه: جنى عليه جناية (١).

والجرائم في الاصطلاح: يراد بها ما يشمل المحظورات التي يعاقب عليها الشرع، فيشمل ذلك موجبات الحدود والتعزير والقصاص، وفي هذا المعنى يقول الماوردي –رحمه الله–: "الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"(٢). ويقول القاضي أبو يعلي – رحمه الله–: " الجرائم: محظورات بالشرع، زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ " (٣). ويمكن أن يضاف لتعريف الماوردي وأبي يعلي جملة: " أو قصاص " ، ليشمل التعريف جرائم القصاص .

وقد استقر هذا المعنى عند الباحثين والمؤلفين في الفقه الجنائي الإسلامي في العصر الحديث(٤).

ثانياً: التعريف بالاعتداء:

الاعتداء في اللغة مصدر الفعل (اعتدى)، وهو بمعنى تعدّي، وأصل مادة (عَدَوَ) يدل

---

(١) انظر : الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، "الصحاح ". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م)، ٥: ١٨٨٥ ، ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم،" لسان العرب ".(ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ، ١٢: ٩١ ، الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب،" القاموس المحيط".(بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع)، ص ١٠٨٧ .

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري،" الأحكام السلطانية". (القاهرة :دار الحديث)، ص ٣٢٢.

(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". علق عليه: محمد حامد الفقي، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، ص ٢٥٧ .

(٤) انظر : أبو زهرة ، العلامة محمد أبو زهرة ،"الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ".(القاهرة دار الفكر العربي : القاهرة، ٢٠١٣هـ)، ص٢١، ٢٢ ، حسني ، د. محمود نجيب ،" الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م)، ص ١٥.

على تجاوز في الشيء، وتقدم ينبغي أن يقتصر عليه، ومن ذلك الفعل (عدا)، يقال عدا، ويعدو ويعتدي عدواً وعدواناً، بمعنى تجاوز الحد، وظَلَم.

فالتعدي والعدوان والاعتداء: هو الظلم وهو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه.[١]

أما الاعتداء في الاصطلاح: فيستعمل الفقهاء مفردة الاعتداء، والتعدي في سياقها اللغوي فالاعتداء والتعدي هو: مجاوزة حد ما[٢]، فيطلق العدوان على ما هو ضد المشروع[٣]، فتجاوز المشروع والواجب يسمى اعتداء[٤]. وتجاوز حكم الشرع وإيقاع الفعل المؤلم على غير المستحق، أو هتك حرمة الشيء، كل ذلك يسمى اعتداء[٥].

ويمكن أن يعرف الاعتداء والعدوان بأنه: "فعل ما لا يحل شرعاً، وهو تجاوز المقدار المأمور بالانتهاء إليه والوقوف عنده"[٦] .

ثالثاً: المراد بالقبور:

القبور في اللغة: جمع قبر، وهو مدفن الإنسان، والمقبرة، بفتح الباء وضمها هي موضع

---

(١) انظر: الجوهري،"الصحاح"،٦: ٢٤٢٠، فارس ، أحمد بن فارس ،"مقاييس اللغة" . تحقيق عبد السلام هارون ، (دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ٢٤٩، ابن منظور، "لسان العرب"،١٥: ٣٣.

(٢) انظر: الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، " الكليات". تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص١٥٠، قلعجي ،محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء".(ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص٧٥.

(٣) انظر: السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، "المبسوط ".(بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ)، ١٠: ٥٢، ١١: ٤٩.

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد ،"الإحكام في أصول الأحكام". ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر(بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٣: ٤٢.

(٥) انظر: ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحبير".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٢: ١٦.

(٦) انظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد،" مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة".(ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٨: ٧٢.

القبور، وقَبَرَ الميّت أي دفنه[١] .

وفي اصطلاح الفقهاء: يستعمل لفظ (القبر) في نفس المعنى اللغوي، وهو المكان الذي يدفن فيه الميّت[٢].

رابعاً: تعريف (جريمة الاعتداء على القبور).

يمكن أن تعرف جريمة الاعتداء على القبور واعتبارها علماً مركباً بأنها:

تجاوز المشروع في القبور بانتهاك حرمتها بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو التعدي على موضع القبر وما احتوى عليه.

فكلمة " تجاوز ": جنس في التعريف يشمل كل فعل فيه تعدٍ إلى غيره.

و "المشروع": قيد في التعريف يفيد أن المراد بالجريمة هو: تجاوز حدود معروفة في الشرع، إما واجبة أو مستحبة.

وقيد " في القبور": يدل على أن محل التجاوز هو القبور. وعبارة: " بانتهاك حرمتها ": قيد يفيد أن التجاوز المجرم في حق القبور هو بانتهاك حرمتها. وهو يحصر مفهوم هذه الجريمة في تجاوز الحكم الشرعي المقرر لاحترام القبور[٣] .

---

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٧٨، ابن منظور،" لسان العرب"، ٥: ٦٨.

(٢) انظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي،" أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق يحي حسن مراد، (دار الكتب العلمية)،ص٤٣ ، قلعجي وقنيبي ،"معجم لغة الفقهاء"، ص٣٥٦.

(٣) نص على حرمة القبور إجمالاً كثير من أهل العلم، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،" الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام)، ٢: ٣٩٠، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،" كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)، ٤: ١٩٨، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ،" الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ٢: ٤٧٩، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،" روضة الطالبين وعمدة المفتين ". تحقيبق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ٢: ١٣٩، القيم ، شمس الدين ، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله =

والقبور المحترمة التي ثبتت حرمتها عند الفقهاء هي: قبور المسلمين، وقبور أهل الذمة والعهد في بلاد الإسلام(١).

ثم فصل التعريف بذكر صور هذه الجريمة، وهي الإهانة الحسية أو المعنوية أو التعدِّي على موضع لقبر بالنبش، أو التخريب، أو الإزالة أو إخراج ما احتواه القبر من رفاة أو كفن.

=

ومشكلاته". مطبوع مع عون المعبود، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ)،٩ : ٣٨، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ، "شرح سنن أبي داود". خالد بن إبراهيم المصري،(ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م)، ٦ :١٥٨ ، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ،"فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ)، ٤ :٥٥٠ ، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام".(القاهرة: دار الحديث)، ١ :٤٩٦ .

(١) نص عدد من أهل العلم على أنه يدخل في القبور المحترمة قبور أهل الذمة والعهد مع المسلمين. انظر: ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن ،"فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمد شعبان وآخرين،(ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٣ : ١٩٤، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ،"البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٢١٠، الأنصاري، زكريا بن محمد ،"أسنى المطالب في شرح روض الطالب،".(دار الكتاب الإسلامي)، ١ :٣٣٠، القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي،" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح".(بيروت: دار الفكر)، ٣ :١٢١٧، الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ،"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢ :٤١، الحصكفي، حمد بن علي ،" الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار".(ط ٢، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢ :٢٤٦، الرحيباني ، مصطفى بن سعد ،"مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ".(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١ :٩١٩.

المبحث الأول: الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور

نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"[١].

وبتأمل نصوص الكتاب والسنة نجد أن النصوص تظافرت على تحريم الاعتداء على القبور وهتك حرمتها، سواء أكانت في مقابر مخصصة لدفن الموتى، أم كانت قبوراً فردية في أملاك خاصة، أو فضاء عام، ويمكن تقسيم النصوص في ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النصوص المحرّمة للاعتداء والعدوان وتجاوز حدود الشرع، ويدخل في ذلك الاعتداء على القبور، ومن تلك النصوص:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم تجاوز حدِّ الله الذي حده لعباده فيما أحل وحرم، وتحريم تجاوز ذلك الحد[٣]، ومن ذلك تجاوز الحد المشروع تجاه القبور بأي نوع من أنواع العدوان على حرمة الميت في قبره، أو حقه في مكان دفنه[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٥].

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) في٢٢/١/١٤٣٥هـ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٨٧).

(٣) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ،"جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)،١٠ :٥١٤ ، البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين،(دار طيبة للنشر والتوزيع)، ٣ :٩٠.

(٤) انظر: ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد ،" المحلى بالآثار ". تحقيق : أحمد شاكر . (القاهرة: مكتبة دار التراث)، ٣: ٣٩٥.

(٥) سورة الأحزاب آية رقم (٥٨).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أذية المؤمنين بالأقوال والأفعال القبيحة[1] وهذا عام للمؤمن حياً وميتاً، فأذية المؤمن في قبره محرمة بنص الآية[2]، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته"[3].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على تكريم بني آدم[5]، هذا التكريم شامل لحالي الحياة والممات، فإن " حرمة بني آدم في الحالين سواء "[6]، وكما لا يهان المرء حياً كذلك لا يهان ميّتاً[7].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[8].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم ظلم المسلم واحتقاره، وحرمة دمه وماله وعرضه[9]، ويدخل في عموم ذلك حرمة الميّت، لأن المسلم "محترم بعد موته كاحترامه حال حياته"[10].

---

(١) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)،١٤ :٢٤٠.

(٢) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١ :٥١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١١٩٩٠)، ٣ :٤٦.

(٤) سورة الأسراء آية رقم (٧٠)

(٥) انظر: القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠ :٢٩٣.

(٦) العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٦ :١٥٨.

(٧) انظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢٢٦.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٥٦٤)، ٤ : ١٩٨٦.

(٩) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢،بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ)، ١٦: ١٢٠.

(١٠) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، "التيسير بشرح الجامع الصغير".(ط٣،الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)،٢ : ٢٠٦.

القسم الثالث: النصوص الشرعية المحرِّمة للاعتداء على القبور بانتهاك حرمتها وحرمة أهلها:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، تؤسس لتحريم العدوان على القبور بالإهانة، وانتهاك حرمة الميّت، وتقرر أن من محاسن هذه الشريعة إكرام القبور، وأن احترام الميّت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في الدنيا[(١)]، ومن هذه الأحاديث:

١- ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: نهى أن يجصص القبر[(٢)]، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه "[(٣)] وفي رواية الترمذي: "وأن يوطأ"[(٤)].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم القعود على القبر، والقعود هو الجلوس عليه، وذلك لأن فيه استخفافاً بحق الميّت وانتهاكاً لحرمته[(٥)]، وكذلك دلت الرواية الأخرى على تحريم وطء القبر بالأرجل لما فيه من الاستخفاف[(٦)].

٢- ما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قال: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"[(٧)].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن تعظيم القبور بالصلاة إليها، وعن إهانتها

---

(١) انظر: ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٨.

(٢) قال النووي في "شرح صحيح مسلم"، ٧: ٢٧:" وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى نَهَى عن تقصيص القبور، التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هُوَ التَّجْصِيصُ وَالْقَصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ هِيَ الْجِصُّ".

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٩٧٠)، ٢ :٦٦٧.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن برقم (١٠٥٢)، ٣ : ٣٥٩، والبغوي في شرح السنة ٥ :٤٠٥.

(٥) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، ٣ :٨٦، النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧ :٢٧، القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢١٧.

(٦) انظر: ابن القيم، "تهذيب السنن" ٩ :٣٧، الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)،٤ :١٠٥، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ".(بيروت: دار الكتب)، ٤ :١٣٣.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (٩٧٢)، ٢ :٦٦٨.

بالجلوس عليها؛ لمنافاة ذلك لحرمتها[1]، وظاهر الحديث دال على أن المراد بالجلوس هو الجلوس المتعارف، وهو القعود على حقيقته[2].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتمزق ثيابه، فتخلص إلى ثيابه؛ خير له من أن يجلس على قبر"[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على النهي عن الجلوس على القبور، والظاهر عمومه لكل قبر محترم، كما دل الحديث على عظم مضرة هذا الجلوس، وأن ضرره على الدين والقلب أعظم من ضرر احتراق الثياب بالجمر حتى ينفذ إلى الجلد[4].

٤- عن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ متكئا على قبر، وفي رواية: جالساً على قبر، فقال: "انزل من القبر، لا تؤذي صاحب القبر"، وفي رواية: "لا تؤذ صاحب القبر، أو لا تؤذه"[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه، وفيه بيان لعله المنع عن ذلك، وهو التأذي الحاصل للميت[6].

٥- عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، يمشي بين

---

(١) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل"، ٤ :١٩٨

(٢) انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب)،٣ :٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٩٧١)، ٢ :٦٦٧

(٤) انظر: ابن حزم،" المحلى"، ٣ :٣٥٨، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٧ ، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ٤ :١٤٠٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٩ :٤٧٥، والحاكم في المستدرك برقم (٦٥٠٢)، ٣ :٦٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ :٥١٥، وصححه ابن حجر في الفتح ٣ :٢٥٥.

(٦) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣ :٢٥٥، الصنعاني،" سبل السلام" ١ :٥١١، الشوكاني،" نيل الأوطار" ٤ :١٠٧.

القبور في نعليه، فقال: "يا صاحب السبتيتين ألقهما"[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على النهي عن المشي بين القبور بالنعال؛ وذلك إكراماً لأهل القبور أن أيوطأ فوق رؤوسهم بالنعال، والظاهر أن ذلك لا يختص بنوع معين من النعال وهي السبتية التي تتخذ من جلد ولا شعر لها ، بل هو عام لعدم الفارق[٢].

٦- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق"[٣].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب احترام قبر المسلم، والنهي عن المشي فوقه، والنهي عن قضاء الحاجة بين القبور، وأنه في القبح والحرمة كقضائها وسط السوق بحضرة الناس[٤].

٧- ما ورد عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من التغليظ في وطء القبور والمشي عليها، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٢٣٠)، ٣ :٢١٧، والنسائي في المجتبى برقم (٢٠٤٨)، ٤ :٩٦، والترمذي في سنة برقم (١٠٥٠)، ٣ :٣٥٨، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٨)، ١ :١٤٩٩، وأحمد في المسند (٢٠٧٨٤)، ٣٤ :٣٨٠، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٨٢٩)، (ص٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ :٥١٠ من طرق عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، وجود إسناده الإمام أحمد كما في تهذيب السنن ٩ :٣٨ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣ :٢١١.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠ :٣٠٩، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٧، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧، الشوكاني، "السيل الجرار"، (ص٢٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن برقم (١٥٦٧)، ١ :٤٩٩، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة ٢ :٤١، " إسناده صحيح، ورجاله ثقات "، وجود إسناده المناوي في فيض القدير ٥ :٢٥٦، وصححه الألباني في الإرواء ١ :١٠٢، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩ :١٣٨: "إسناده صالح" وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤ :٢٠١ : "إسناده جيد".

(٤) انظر: المناوي ،"فيض القدير"، ٥ :٢٥٦، السندي، محمد بن عبد الهادي ،" حاشية السندي على سنن ابن ماجه".(بيروت: دار الجيل)، ١ :٤٧٤.

- ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " لأن أطأ على جمر الغضا أحب إليَّ من أطأ على قبر رجل مسلم"[١].
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أطأ على قبر"[٢].
- وعن أبي بكرة رضي الله عنه مثله[٣].

القسم الثالث: النصوص المجرِّمة للاعتداء على القبر بالنّبش أو التعدي على رفاة الميّت:

جاءت عدة نصوص في تحريم هذا النوع من الاعتداء، ومن ذلك:

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها:" أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الاختفاء، وهو نبش القبر، وسمي النّباش مختفياً لإظهار الميّت وإخراجه إياه بعد دفنه، ولعن النباش دليل على تحريم فعله، والتغليظ فيه[٥].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "كسر عظم الميّت ككسره حياً "[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الصف برقم (٦٥١٢)، ٣ :٥١١ والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٩٦٦)، ٩ :١٩٧، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤ :٢٠٢: "إسناده جيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١١٧٧١)، ٣ :٢٦، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٣ :٢٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١١٧٧٢)، ٣ :٢٦.

(٤) أخرجه موصولاً البيهقي في السنن الكبري برقم (١٧٢٤٥)، ٨ :٤٦٩، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ١٣ :١٣٩، وصححه موصولاً ابن التركماني في الجوهر النقي ٨ :٢٧٠، والألباني في السلسلة الصحيحة ٥ :١٨٢، وأخرجه مرسلاً عن عمرة بنت عبد الرحمن، مالك في الموطأ (٨١٣)، ٣ :٣٣٤، والشافعي في مسنده (ص٣٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٨٨٨)، ١٠ :٢١٥، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢٤٤١)، ٨ :٤٦٩ وصحح الإرسال.

(٥) انظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م)،٣ :٨٣.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٢٠٧)، ٣ :٢١٢، وابن ماجه في السنن برقم (١٦١٦)، ١ =

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم العدوان على عظام الميّت، وأن ذلك محرم كالعداون على عظام الحي، فحرمة بني آدم في الحالين سواء، كما أن معنى الحديث يحتمل أن الميّت يتألم كما يتألم الحي[1].

=

:٥١٦، وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٦٧)، ٤١ :٢١٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣ :٣٠٩، والدارقطني في السنن برقم (٣٤١٣)، ٤ :٢٥١، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٧٣٢)، ٩ :٣٩١ وزاد: "في الإثم ". وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦ :٧٦٩، وقال ابن حجر في التلخيص ٣ :١٣٣: "حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم ".

(١) انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٩٤ م)،٣ :٣٠٩، ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ)، ١٣ :١٤٤، العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٦ :١٥٨، القاري،" مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢٢٦، المناوي، "فيض القدير"، ٤ :٥٥٠، الصنعاني، "سبل السلام" ١ : ٤٩٦.

المبحث الثاني: صور جريمة الاعتداء على القبور

المطلب الأول: انتهاك حرمة القبور بإهانتها وتدنيسها

تتمثل هذه الصورة في كل فعل أو قول يتضمن إهانة للقبور وانتهاكاً لحرمتها، سواء أكان ذلك متوجها لقبر واحد أم مجموعة قبور، فكل فعل فيه امتهان للقبر أو استخفاف بحق االقبور يعد فعلاً محظوراً، وذلك لدلالة النصوص الشرعية على حرمة القبور، وبقاء حق أهلها في الإكرام، والاحترام بعد موتهم، وتأذيهم بمثل هذه الأفعال(١). ولهذه الصورة من الاعتداء أفعالاً وأشكالاً نص عليها الفقهاء فمن ذلك:

١- قضاء الحاجة على القبر أو بين القبور.

وهذا الفعل محرم عند جميع الفقهاء(٢)، ودلالته على امتهان القبر، وتدنيسه وتنجيسه للقبر ظاهرة، والدليل على تحريم هذا الفعل الأحاديث المتقدمة في النهي عن الجلوس والمشي عليها(٣) فقضاء الحاجة على القبور وبينها متضمن لذلك وزيادة. وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

---

(١) انظر: الغزالي، "الوسيط"، ٢ :٣٩٠، ابن الجوزي، " كشف المشكل"، ٤ :١٩٨، ابن القيم،" تهذيب السنن"، ٩ :٣٨.

(٢) نقل الإجماع على القاري في "مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢١٨، والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد ،"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" .(بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣ :١٢. وانظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، "شرح معاني الآثار".حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، (ط١، عالم الكتب ١٤١٤ هـ).١ :٥١٧، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، "تحفة الفقهاء ".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ١ :٢٥٧، الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، " المدونة". من رواية سحنون عن ابن القاسم ،(ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)،١ :٢٣٣، ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي ،"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية".(تونس : ١٣٤٤هـ). (ص٦٦)، الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ،"الأم".(بيروت: دار المعرفة،)، ١ :٣١٦، الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي،" المهذب في فقه الإمام الشافعي".(بيروت: دار الكتب العلمية)، ١ :٢٥٨، ابن قدامة ،موفق الدين عبد الله بن أحمد،" المغني ".(مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٢ :٣٧٨، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف".(دار إحياء التراث العربي)، ٢ :٥٥١.

(٣) انظر ما تقدم ص١٥

صريح في النهي عن التخلي بين القبور وتقبيح هذا الفعل[١].

٢- الجلوس على القبر والمشي والوطء والاتكاء عليه، والاستناد إليه.

ورد النهي عن هذه الأفعال في عدة أحاديث[٢].

ولكن ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يفهم منه جواز هذه الأفعال، ولذلك اختلف الفقهاء في حكم هذه الأفعال، ويمكن أن يحدد موضع النزاع في التساؤلين التاليين:

الأول: هل هذه الأفعال منهي عنها بصورتها المجردة، أم أن النهي هو لما يصاحبها من قول أو فعل مؤذ للميت؟ وهنا يختلف الفقهاء كما سيأتي، فيرى بعضهم أن النهي هو لهذه الأفعال بذاتها، ويرى آخرون أن الصورة المجردة لهذه الأفعال جائزة وإنما تحرم إذا صاحبها أفعال أخرى كالتخلي مثلاً.

الثاني: هل النهي الوارد عن هذه الأفعال للتحريم أم للكراهة، وهل الكراهة تنزيهية أم تحريمية.

وبهذا يتحصل ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول: تحريم الجلوس على القبر والمشي والوطء والاتكاء عليه، والاستناد إليه. وهذا قول بعض الشافعية[٣]، ونسبه النووي للشافعي[٤]، وقال به اللخمي من المالكية[٥]، وابن حزم[٦]، والصنعاني[٧] والشوكاني[١].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧

(٢) انظر ما تقدم ص١٥

(٣) كالشيرازي والمحاملي. انظر: الشيرازي،" المهذب"، ١ :٢٥٨، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف،" المجموع شرح المهذب". (القاهرة : دار الفكر)، ٥ :٢٨٨.

(٤) انظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧ :٢٧.

(٥) انظر: ا للخمي ، علي بن محمد الربعي ، "التبصرة ".دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ١ :٣٤٦.

(٦) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،٣ :٣٥٨.

(٧) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ٢ :٥١١.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث المتقدمة(٢)، وفيها: نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقعد على القبر، وقوله: "لا تجلسوا عليها – أي القبور –، وقوله: "لأن يجلس أحدكم على جمرة...".

ووجه الدلالة منها: أن هذه الأحاديث دلت على النهي عن الجلوس على القبر، والوطء عليه والاتكاء عليه، والأصل في النهي التحريم(٣).

القول الثاني: كراهة هذه الأفعال، وجوازها عند الضرورة والعذر. هذا هو قول أكثر الحنفية(٤)، وجمهور الشافعية(٥)، وأكثر الحنابلة(٦) على اختلاف بينهم في متعلق الكراهة هل

=

(١) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٤.

(٢) انظر: ص ١٤، ١٥.

(٣) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١ :٥١١، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢ :١٥٧.

(٤) نسب القول بالكراهة لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أكثر فقهاء المذهب، والظاهر أن المراد كراهية التحريم؛ لأنهم قرنوا الجلوس والوطء والاتكاء والنوم بالجلوس للتخلي وقضاء الحاجة.

انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١ :٢٥٧، الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ". (ط٢ ،دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ١ :٣٢٠، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي ،"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق".(ط١ ،القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ)، ١ :٢٤٦، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ،" رد المحتار على الدر المختار" (حاشية ابن عابدين) ، (بيروت: دار الفكر)،٢ :٢٤٥.

(٥) هذا ما صرح به الشافعي في الأم ١ :٣١٦، والظاهر أنه أراد كراهة التحريم لأنه جعل النهي عن الجلوس المعتاد والجلوس للتخلي واحداً، وكذلك حمله الشيرازي والمحاملي على التحريم حيث نصوا على عدم الجواز، ونسبه النووي للأصحاب، وحمله جمهور الشافعية على التنزيه.

انظر: الشيرازي، "المهذب"، ١ :٢٥٨ ،الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، "الحاوي الكبير". تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود ،(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م)، ٣ :٢٣٨، النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧ :٢٧، النووي ،"المجموع"، ٥ :٢٨٨، الأنصاري،" أسنى المطالب"، ١ :٣٣٠.

(٦) صرح أكثر الحنابلة بالكراهة. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٣٧٨، ابن مفلح ، محمد بن مفلح، "الفروع ". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ –
=

هو التحريم أو التنزيه.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بذات الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة[١].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن الأصل في النهي هو التحريم، وحمل النهي الصريح على الكراهية خلاف الأصل، كما أن تعليل النهي في بعض الأحاديث بتأذي صاحب القبر دليل على أن المقصود هو التحريم؛ ذلك أن أذية المؤمن محرمة بكتاب الله[٢].

القول الثالث: جواز الجلوس والمشي والوطء والاتكاء على القبور وهذا قول المالكية[٣]، ونسبه الطحاوي لأبي حنيفة[٤].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الجلوس مقيداً بالجلوس لقضاء الحاجة ومن ذلك:

- ما رواه الطحاوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدثٍ؛ غائطٍ أو بولٍ"[٥].
- وما رواه الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

=

٢٠٠٣ م)،٢ :٣٠٣،المرداوي، " الإنصاف "، ٢ :٥٥١.

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٣٧٨، النووي، "المجموع"، ٥ :٢٨٨.

(٢) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١ :٢٠٥، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٣) واستثنوا القبر المسنم فيكره المشي عليه. انظر: الإمام مالك، "الموطأ"، ١ :٢٣٣، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، "النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ" . تحقيق د. عبدالفتّاح محمد الحلو، وآخرين ،(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م)، ١ :٦٥٣، ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص٦٦.

(٤) انظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١ :٥١٧. وأيد هذه النسبة العيني في "عمدة القاري"، ٨ :١٨٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ :٥١٧، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣ :٢٢٤ "رجال إسناده ثقات".

أنه قال: "من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار"[(١)].

ووجه الدلالة: أن هذه الأخبار بينت أن الجلوس المحرم هو الجلوس على القبر للتخلي، وقيدت ما جاء من النهي عن الجلوس على القبر مطلقاً بالجلوس للتخلي، وما سواه فغير داخل في النهي[(٢)].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن النهي عن الجلوس على القبر للتخلي لا يدل على جواز الجلوس لغيره، بل يقال: جاء النهي عن هذا وهذا، فجاء النهي عن الجلوس المتعارف على القبر، وعن المشي والوطء عليه، وجاء النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة على القبر[(٣)].

وأجيب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن ضعيف، وأن الصحيح عنه هو عموم النهي من غير تقييد[(٤)].

٢- ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من جواز الجلوس على القبور وتوسدها، ومن ذلك:

- ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلس على القبور[(٥)].
- ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور[(٦)].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يعارض به الخبر الثابت عن النبي صلى الله وسلم[(٧)]، بل إن ما ورد عنه من فعله، معارض بما ورد عنه

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ :٥١٧، وقال البيهقي في معرفة السنن ٥ :٣٥٥ : "ومحمد بن أبي حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث "، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣ :٢٢٤.

(٢) انظر: الإمام مالك، "الموطأ"، ١ :٢٣٣، الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١ :٥١٧، العيني، "عمدة القاري"، ٨ :١٨٤.

(٣) انظر: الإمام الشافعي، "الأم"، ١ :٣١٦، البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٥ :٣٥٣.

(٤) انظر: البيهقي، "معرفة السنن والآثار" ٥ :٣٥٥، ابن حجر، "فتح الباري"، ٣ :٢٢٤.

(٥) ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً ٢ :٩٥، ووصله الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ١ :٥١٧.

(٦) رواه مالك في "الموطأ" بلاغاً ١ :٢٣٣، ورواه مسنداً بسند منقطع الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ١ :١٥٧، وقال البيهقي في معرفة السنن ٥ :٣٥٥: "منقطع موقوف".

(٧) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢ :١٥٧.

من قوله، فقد ورد عنه أنه قال: "لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أن أطأ على قبر[١]، ومعلوم أن الجلوس لا يكون إلا بوطء. أما ما ورد عن علي رضي الله عنه فغير ثابت عنه.

الترجيح:

بتأمل أدلة هذه الأقوال الثلاثة، يتبين رجحان القول الأول، وهو تحريم الجلوس على القبور، والمشي والوطء والاتكاء عليها من غير حاجة، وذلك لصراحة الأحاديث الناهية عن ذلك، ولضعف ما استدل به من قال بالكراهة لأن الأصل في النهي هو التحريم، وضعف أدله من قال بالجواز وتأويل الأحاديث بتفسير الجلوس المنهي عنه بالتخلي، فإن هذا التأويل بعيد، ومخالف لعادة العرب في حديثها، فإنه يقال: جلس فلان، ويقصد به الجلوس المتعارف، ولا يقال جلس فلان بمعنى: تغوط أو قضى حاجته[٢]. كما أن حجتهم في تقييد النهي عن الجلوس بالجلوس بقضاء الحاجة حجة ضعيفة، وذلك لتنوع الأحاديث في النهي عن الجلوس والوطء والمشي والاتكاء على القبور، مما يدل على أن النهي مطلق.

وهذا الخلاف هو في مسألة الجلوس المجرد، **أما إن انضاف إلى الجلوس على القبر كلام أو فعل يضر الميّت ويؤذيه، من فاحش القول، ومالا يليق من الفعل، فإنه منهي عنه لعله تأذي الميّت بذلك**[٣].

ومن ذلك أن يصاحب الجلوس أو المشي أو الاتكاء معنى من معاني الاستخفاف والاحتقار والإهانة فإن ذلك محرم لعموم أدلة النبي عن احتقار المسلم، وأذيته.

٣- المشي بين القبور بالنعال:

المشي بين القبور بالنعال إذا كان على وجه التكبر، والإهانة للموتى، فإنه محرم، ولا يكاد يكون هذا محلاً للنزاع، لعموم الأدلة الدالة على النهي عن إيذاء الميّت واحتقاره

(١) تقدم تخرجه ص١٧.
(٢) انظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣ :٣٥٩.
(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣ :٢٢٣، ٢٢٤.

وإهانته[١].

أما مجرد المشي بين القبور بالنعال فقد اختلف الفقهاء في هذا الفعل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم المشي بين القبور بالنعال. وقال به بعض الحنابلة[٢]، والشوكاني[٣]، وابن حزم إلا أنه خصه بالمشي بالنعال السبتية دون غيرها[٤].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور، فقال: "يا صاحب السبتيتين: ألقهما"[٥].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشي بين القبور بالنعال، وأمر بإلقائها، وذلك إكراماً لأهل القبور، واحتراماً لها، والأصل في النهي التحريم، وهذا عام في كل نعل ولا يختص بنعل معين لعدم الفارق[٦].

القول الثاني: جواز المشي بين القبور بالنعال. وهذا قول الحنفية[٧]، والمالكية[١]،

(١) وهذا مفهوم من تعليل كثير من العلماء أمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب السبتيتين بإلقائهما، حيث علل من يرى الجواز بأن النهي لصورة زائدة على مجرد المشي بالنعال، وهي ما يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رآه من عدم احترام المقابر من صاحب السبتيتين، أو الاستهانة بحقها، أو الاختيال في مشيته، أو الأذى الذي يدنس حرمة القبور. انظر: النووي، "المجموع"، ٥ :٢٨٩، ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠ :٣٠٩، العيني، "عمدة القاري" ٨ :١٤٧، قليوبي، "حاشية قليوبي"، ١ :٤٠٠.

(٢) قال به القاضي أبو يعلى. انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٢ :٣٠٤. وابن القيم في "تهذيب السنن"، ٩ :٣٧ حيث جعل المشي بالنعال بين القبور أشد من الجلوس عليها.

(٣) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٤) انظر: ابن حزم، "المحلي"، ٣ :٣٥٩

(٥) رواه أبو داود وغيره ، وقد تقديم تخريجه ص ١٥.

(٦) خلافاً لابن حزم. انظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣ :٣٥٩ ، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٧، ابن حجر، "فتح الباري "،١٠ :٣٠٩، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٧) انظر: العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، "البناية شرح الهداية ".(ط١،بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٣ :٢٦١ ، الطحطاوي، أحمد بن محمد، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد الخالدي،(ط١،بيرت: دار الكتب =

وأكثر الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

واستدل أصحاب هذا القول: بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال عن الميت إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه: "إنه ليسمع قرع نعالهم"[٤].

ووجه الدلالة: أن قرع النعال هو صوت ضربها للأرض بالمشي، فدلّ على جواز المشي بين ظهراني القبور بالنعل[٥].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بدلالة الحديث على جواز المشي بين القبور بالنعال، فليس في الحديث إلا الحكاية عمن يدخل المقابر بالنعل، وذلك لا يقتضي تحريماً أو إباحة، ثم إن سماع الميّت قرع نعالهم لا يستلزم أن يكون المشي بين القبور، فقد يكون ذلك وهم مولون عنها[٦].

القول الثالث: كراهية المشي بين القبور بالنعال، واستحباب خلعهما إلا أن تدعو إلى ذلك حاجة. وهذا قول ابن حبيب من المالكية[٧]، والماوردي من الشافعية[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة[٩].

=

العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ص٤١٢، إلا أن العيني في "شرح سنن أبي داود" مال إلى عدم صرف دلالة حديث النهي ٦ :١٨٧.

(١) انظر: الحطاب ، محمد بن محمد الطرابلسي،" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٢، دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ، ٢ :٢٥٣، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، " الشرح الكبير". ومعه حاشية الدسوقي، (دار الفكر) ١ :٤٢٨.

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٥ :٢٨٨، الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١ :٣٣١.

(٣) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٢ :٣٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" برقم (١٣٣٨)، ٢ :٩٠، ومسلم في "الصحيح" برقم (٢٨٧٠)، ٤ :٢٢٠٠.

(٥) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل"، ٣ :٢٤٢.

(٦) انظر: ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩ :٣٨، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٧) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣ :٢٥٣

(٨) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣ :٢٣٨.

(٩) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٢ :٣٠٣، المرداوي، "الإنصاف"، ٢ :٥٥١.

واستدل أصحاب هذا القول: بحديث صاحب السبتيتين، وأمر النبي ﷺ بإلقائهما، وأقل ما يدل عليه الأمر الاستحباب وكراهية المشي بهما(١).

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن النهي في الحديث يدل على عدم الجواز، إذ هو الأصل في النهي، وحمله على الندب لا دليل عليه(٢).

وقد أجيب عن ذلك: بأن العذر يمنع الوجوب في الأحوال التي تكثر أن تطرأ، كالشكوك، وحر الأرض وغير ذلك، فكان الحمل على الاستحباب أولى(٣).

الترجيح: يظهر من عرض أدلة الفقهاء قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو القول بالكراهة، وذلك لأن في قولهم جمعاً بين النصوص، حيث إن الاحتمال الوارد في حديث سماع الميّت قرع النعال صالح لأن يكون صارفاً لدلالة حديث صاحب السبتيتين من وجوب خلع النعال إلى الاستحباب(٤).

وهذا في المشي المجرد بين القبور بالنعل، أما إذا صاحب ذلك إهانة مقصودة، كأن يصاحب المشي خيلاء وتكبر، أو إيذاء بقذر في النعال فهو محرم لعموم أدلة تحريم إيذاء الميّت وإهانته في قبره(٥).

٤- إلقاء الزبل والنفايات على القبور، أو تحويل مياه الصرف الصحي إليها.

كما أنه يحرم في الشريعة التخلي بين القبور؛ لما فيه من تنجيس ظاهر القبر، وتدنيسه، فكذلك يحرم إلقاء القاذورات والأوساخ والنجاسات عليها، وكذلك إجراء مياه المراحيض إليها التي ربما يصل معها التنجيس والتدنيس إلى رفاة الموتى، فيكون هذا الفعل من أفعال الإهانة محرما، وقد نص على ذلك عدد من الفقهاء، فقال ابن مفلح -رحمه الله- في الفروع:

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٤٢١.

(٢) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤ :١٠٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٤٢١.

(٤) انظر: ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٢١ :٧٩

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢ :٤٢١، ابن حجر، "فتح الباري"، ٩ :٣٧، قليوبي، "حاشية قليوبي"، ١ :٤٠٠.

"ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه"[(١)].

وقال ابن الحاج – رحمه الله – في المدخل: " وَقَدْ حَمَلَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ النَّهْيَ عَلَى جُلُوسِ الْإِنْسَانِ لِحَاجَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ وَتُنَشِّفُهُ الشَّمْسُ وَتُنَشِّفُهُ الرِّيَاحُ وَيَشْرَبُهُ التُّرَابُ وَيُزِيلُهُ مَنْ رَآهُ غَالِبًا فَمَا بَالُك بِمَا يَفْعَلُونَهُ حِينَ إقَامَتِهِمْ عِنْدَهُ مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الْكَثِيرِ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي هُنَاكَ فَتَسْرِي الرُّطُوبَةُ النَّجِسَةُ إلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُسْرِعُ النَّجَاسَةُ إلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَعَلَيْهِ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى[(٢)].

وقال ابن باز– رحمه الله –: " الواجب احترام قبور المسلمين، ولا يجوز دهسها بالسيارات ولا امتهانها بالمرور عليها، أو وضع القمامات عليها، أو نحو ذلك، فالواجب أن يمنع هؤلاء، وعلى الدولة وعلى المسؤولين أن يلاحظوا ذلك، وأن يمنعوا الناس من الاستهانة بالموتى، والإيذاء للموتى"[(٣)].

٥- رفع الأصوات المنكرة، وفعل المحرمات عندها.

وهذا لون من ألوان إهانة القبور وانتهاك حرمتها وهي أفعال مخالفة لعموم النصوص الموجبة لاحترام القبور، ورعاية حرمة ساكنيها، وعدم إيذائهم، فزائر القبور أو المار بها ممنوع "من إحداث مالا يليق من الفحش قولاً وفعلاً لتأذي الميّت بذلك"[(٤)].

وقد جعل بعض أهل العلم احتمال وقوع ذلك هو سبب كراهية الجلوس عند القبور والمبيت قربها[(٥)]. ويدخل في الأقوال المنكرة الفاحشة ما يكتب عند القبور على أسوار المقبرة

---

(١) ابن مفلح ، "الفروع" ٢ :٣٠٤.

(٢) ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري ،" المدخل".(دار التراث)، ٣ :٢٧٨.

(٣) باز، عبد العزيز بن عبد الله ،"فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد الشويعر، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، ١٤: ١٦٩، وانظر: الشيخ ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ بن عبد اللطيف آل الشيخ". جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ)، ٣ :٢٠٢، ٣ :٢٢٤ .

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣ :٢٢٤.

(٥) انظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ٢ :٤٥٢

أو أبوابها فكل ذلك إهانة للموتى وانتهاك لحرمة القبور.

فالقبور موضع للخشوع، والاعتبار، فهي أول منازل الآخرة، فإحداث أنواع الفحش من القول أو الفعل لا يليق، وقد كره عدد من الفقهاء الحديث بأمر الدنيا والضحك والتبسم عند القبر(١).

المطلب الثاني: الاعتداء على القبر بنبشه والتعدي على ما بداخله

تتمثل هذه الصورة من صور الاعتداء على القبور بنبش القبر، وفتحه بعد دفن صاحبه فيه، سواء أكان ذلك مع قرب العهد أم طوله؛ إذا علم أنه لم يبلَ، وأن شيئا من عظامه باق، وكان هذا لغير ضرورة أو حاجة، أو سبب شرعي صحيح.

وقد اتفق العلماء على حرمة نبش القبر لغير ضرورة، أو حاجة، أو سبب شرعي صحيح(٢). فمن اعتدى على قبر محترم بالنبش، وكشف جسد الميّت، أو عظامه فقد ارتكب محظوراً شرعياً من جهتين:

١- انتهاك حرمة الميّت، والاطلاع على ما يكره الاطلاع عليه لو كان حياً، والأصل بقاء حرمة الميّت كحال حياته وتحريم إيذائه.

٢- انتهاك حق الميّت في الموضع الذي دفن فيه، فموضع القبر في حكم الحبس والوقف عليه ما دام شيء منه باقٍ فيه(٣).

---

(١) انظر: الدردير، أحمد بن محمد العدوي، "الشرح الصغير".و معه حاشية الصاوي ، (دار المعارف)، :٥٦٤، البهوتي، "الروض المربع"، ٣ :١٣١.

(٢) حكى الاتفاق ابن الحاج في "المدخل"، ٢ :١٨. وقد صرح الفقهاء أن الأصل تحريم نبش القبر بعد دفن صاحبه فيه، وأجازوا النبش في بعض الحالات للضرورة والحاجة؛ إذا وجد سبب شرعي أو غرض صحيح للميت فيه مصلحة، على اختلاف بينهم في بعض الحالات. انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" ١ :٢٥٧، ابن نجيم، "البحر الرائق "،٢ :١٩٦، داماد أفندي، "مجمع الأنهر"، ١ :١٨٧، ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٥ :١٥٦، ابن جزي، "القوانين الفقهية"، (ص٦٦)، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٢ :٢٥٣، الماوردي، "الحاوي الكبير" ٣ :١٩٣، الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١ :٣٣١، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢ :٥٨، البهوتي ،"شرح منتهى الإرادات"، ١ :٣٧٨،الرحيباني، "مطالب أولى النهي"، ١ :٩١٥، الشوكاني، "السيل الجرار"، (ص٢٢٥).

(٣) انظر: ابن الحاج، "المدخل" ٢ :١٨، ابن نجيم، "البحر الرائق" ٢ :٢١٠، المازري، أبو عبد الله محمد =

وقد تتنوع هذه الصورة من الاعتداء بتنوع الغرض من النبش أو ما يصاحبه من أفعال، فمن ذلك:

١- نبش القبر لمجرد العدوان والظلم.

قد يكون نبش القبر أو إفساده؛ لغرض الإساءة للميت أو لذويه، وكل ذلك يعد جريمة محرمة يستحق صاحبها الردع، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: "ومن نبش قبور المسلمين عدواناً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك"(١).

وقد تقدم نص الفقهاء على تحريم هذا الفعل، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله، مما يدل على تغليظ هذا الجرم(٢).

٢- نبش القبر وإخراج كفن الميّت وسرقته.

وهذا الفعل من صور الاعتداء على القبر محرم، وقد نص الفقهاء على ذلك، ويسمى فاعلها النباش: وهو الذي يحفر القبر ويسرق الكفن، واختلفوا في عقوبته، هل هي حدية فيقطع، أو تعزيرية فيردع(٣).

=

بن علي ،"شرح التلقين" .تحقيق محمَّد المختار السّلامي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨ م)،١ :٢٠١، مواهب الجليل ٢ :٢٥٣، سبل الإسلام ١ :٤٩١، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣ :٢١٨، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩ :١٢٢.

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، " المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،(ط١، ١٤١٨ هـ).٣ :١٤٧. وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣ :٢٠٤.

(٢) انظر: ما تقدم ص١٥ .

(٣) فذهب الحنفية إلى أنها جناية توجب الزجر دون القطع، وذهب بقية الفقهاء إلى أنها توجب القطع إذا بلغ المسروق نصاباً، وسيأتي مزيد بيان حول هذه المسألة. انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢ :٣٦٥، الموصلي، "الاختيار" ٤ :١٠٥، الإمام مالك، "المدونة"، ٤ :٥٣٧، ابن عبد البر، "الكافي" ٢ :١٠٨٣، المزني، ، إسماعيل بن يحيى ،" مختصر المزني ". ملحق بالأم ، (بيروت: دار المعرفة)، ٨ :٣٧٠، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ١٢٩، خرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين ،" مختصر الخرقى". (ط١، دار الصحابة للتراث،١٤١٣هـ-١٩٩٣).ص ١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٧ =

٣-نبش القبر لغرض العدوان على جسد الميّت وعظامه.

وفي هذا الفعل يكون الغرض من نبش القبر هو الاعتداء على جسد الميّت، أو عظامه، بالأخذ أو الكسر أو الإهانة، وهو فعل محرم مجرم، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميّت ككسر عظم الحي"[١].

فأسس هذا الحديث لقاعدة جنائية، وهي أن كل عدوان وجناية على جسد الميّت، فهي في الإثم كالعدوان والجناية على جسد الحي، وذلك شامل للعظم وغيره[٢]. فكل ما يعد جناية على جسد الميت من خطف أو ضرب أو كسر أو جرح أو حرق؛ فهو عدوان وسيئة وظلم، وهو في الإثم كالجناية على جسد الحي، إلا أنه لا يوجب قصاصاً[٣].

=

:٤٤٢.

(١) تقدم تخريجه ص١٥.

(٢) انظر: الإمام الشافعي، "الأم"، ١ :٣١٦، ابن عبدالبر، "التمهيد"، ١٣ :١٤٤، ابن الحاج، " المدخل"، ٣ :٢٤٢، العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٦ :١٥٨، القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣ :١٢٢٦.

(٣) انظر: المراجع المتقدمة، ابن حزمن "المحلى"، ١١ :٢٥١ وقد حكى الإجماع على أنه لا قصاص في الجناية على جسد الميّت.

المبحث الثالث: أركان جريمة الاعتداء على القبور

توطئة:

يقصد بأركان الجريمة عموما، أجزاؤها المكونة لحقيقتها، المميزة لها عن غيرها، ويميل شراح الفقه الجنائي العام إلى أن دراسة الجريمة تستوجب تجزئتها إلى عناصر منفصلة ومتميزة، وقد اتجه أكثر شراح القوانين إلى تقسيم الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما:

- العنصر الموضوعي: ويشمل النشاط الذي يصدر عن الفرد، وما يترتب عليه من نتائج في العالم الخارجي، وهذا هو الركن المادي.
- العنصر الشخصي: وهو الاتجاه النفسي للفاعل، ويضم جانبي العلم والإرادة، وهذا هو الركن المعنوي.

ويضيف بعض شراح القانون الجنائي: عنصر المشروعية للسلوك الإجرامي، وهو الركن الشرعي للجريمة (١).

وعنصر المشروعية في جريمة الاعتداء على القبور، وهو الركن الشرعي لها، تقدم الحديث عنه عند ذكر الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور، حيث تضمنت النصوص الشرعية المحكمة من الكتاب والسنة تحريم الاعتداء على القبور بكل صورة، سواء أكان ذلك بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو الاعتداء على موضع القبر بالنبش والتخريب أو على رفات الميّت داخل القبر.

وسيكون الحديث في هذا المبحث متجها لبيان الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

---

(١) انظر : عثمان، آمال عبدالرحيم، "النموذج القانوني للجريمة". مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، (جامعة عين شمس ، المجلد ١٤)، ص ٢٠٨ وما بعدها ، الخلف، د. علي ،و الشاوي، د. سلطان،" المبادئ العامة في قانون العقوبات ". (بغداد: المكتبة القانونية). ص ١٣٨ .

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور.

عرف الركن المادي للجريمة بأنه: "الواقعة الإجرامية، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه "[١]. وعرف أيضا بأنه: " الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي، ويرتب عن القيام به عقوبة"[٢].

وهو يتألف من ماديات الجريمة وهي ثلاثة عناصر: وهي مفصلة كالآتي:

العنصر الأول: الفعل الإجرامي: ويسمى النشاط والسلوك الإجرامي، ويراد به النشاط الإجرامي المكون للجريمة.

العنصر الثاني: النتيجة الجرمية: وهي التغير الظاهر المادي الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، فهي أثر واقعي أو قانوني أحدثه الفعل، فهي نتيجة ممنوعة محرمة، ولذا سميت نتيجة جرمية.

العنصر الثالث: العلاقة السببية: وهي رابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة، بأن تكون النتيجة بسبب الفعل.

وعلى هذا فإنه يقال في الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور إنه: يتمثل في أي فعل يقع على القبر أو حوله يتضمن اعتداء حسيا أو معنويا على حرمة القبر، أو على موضعه، ومحتوياته.

ويمكن تحديد عناصر الركن المادي كما يلي:

أولا: الفعل الجرمي: وهو أي فعل يصدر من الجاني يقع على القبر أو حوله، أو على محتوياته؛ يتضمن اعتداء حسيا بالنبش أو الإزالة والتخريب أو التدنيس، أو معنويا بما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة.

ثانيا: النتيجة الجرمية: هو وقوع ما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة للقبور وما بداخلها من جسد الميت ورفاته، أو حصول التعدي الحسي على القبر ومحتوياته بالنبش أو التخريب أو الإزالة أو إلقاء النجاسات وما أشبهها.

---

(١) الخلف ، الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات" ، ص ١٣٨ .

(٢) قصير، فرج، " القانون الجنائي العام ".(تونس: مركز النشر ، ٢٠٠٦م)، ص ٨٣ .

ثالثا: العلاقة السببية: لابد لاكتمال الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور أن يكون هناك ارتباط سببي بين السلوك الصادر عن الجاني، وهو فعل الاعتداء، وبين النتيجة وهو تحقق العدوان وانتهاك حرمة القبور، وهذه العلاقة هي محل نظر المحقق والقاضي في إسناد الجريمة للجاني.[١]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على القبور.

يقصد بالركن المعنوي للجريمة ما يشمل عناصرها النفسية، وذلك بأن يكون الجاني متصفا بإرادة حرة واعية، وتمييز واعٍ حيال فعله [٢].

وفي الجرائم العمدية يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى العمل المادي المجرم مع علمه بنتيجته وإرادته لها [٣].

فللقصد الجنائي إذن عنصران هما العلم والإرادة [٤].

وجريمة الاعتداء على القبور هي من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي لها متمثل في القصد الجنائي، فلابد لاكتمال الجريمة أن يتوفر عنصرا القصد الجنائي، وهما:

أولا: العلم: فلابد أن يكون المعتدي على القبور عالما بأن ما صدر عنه محرم شرعا، والعلم بالتحريم شرط لاستحقاق العقوبة متفق عليه بين الفقهاء [٥]. كما يشترط أن يكون

---

(١) انظر : العلفي ، نبيل محسن، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة". المجلة القضائية ، (وزارة العدل اليمنية العدد ٣ ، ٢٠١٣م.)،ص ٢١٩ ، محمد، د.محمد نصر ،" الوسيط في القانون الجزائي ، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ".(الرياض:مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م)، ص ٦٧ ، حسني، "الفقه الجنائي الإسلامي"، ص ٣٦٤ .

(٢) انظر:حسني،" الفقه الجنائي الإسلامي"، ص ٥٠٢ ، القصير، "القانون الجنائي العام"، ص١١٢ ،الخلف ،و الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، ص ١٤٨.

(٣) انظر: الخلف، والشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"،ص١٥٠.

(٤) انظر: المشهداني، د. محمد أحمد، "الوسيط في شرح قانون العقوبات ". (الأردن: مؤسسة الوراق للنشر، ٢٠٠٦م)، ص١٢٣.

(٥) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٤، القيرواني، "النوادر والزيادات"، ١٤ :٣١٢ ، الشافعي، "الأم "، ١ :١٧٨ ، ابن قدامة، "المغني"، ٩ :٥٨ .

عالما بأن ما وقع عليه فعل الاعتداء قبر محترم، لأن الفعل حينئذ يكون خطأ.

ثانيا: الإرادة: فلابد لتحقق الجريمة أن يكون المعتدي على القبور قاصدا لفعله، توجهت له إرادته عن وعي واختيار، وذلك لأن المكره غير مؤاخذ في الشريعة لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[2].

ويكفي لتحقق القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني لفعل العدوان وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام[3]. إلا أنه في بعض صور جريمة الاعتداء على القبور لابد من توفر قصد جنائي خاص، وهو قصد الاعتداء أو الإهانة، أو الإيذاء لذوي الميت أو عامة المسلمين، وذلك في الصور المختلف فيها بين الفقهاء، مثل مجرد الجلوس على القبر، أو المشي على القبور، أو المشي بينها بالنعال، فيتوجه اشتراط القصد الجنائي الخاص هنا، وهو قصد الإهانة وإيذاء مشاعر المسلمين، وهذا القصد يعرف بأماراته، كأن ينبه فاعل ذلك فيصر عليه، أو يصاحب ذلك الفعل ما يدل على الإهانة كأن يمشي مختالا متكبرا أو نحو ذلك.

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة النحل آية رقم (١٠٦).

(٣) الخلف، والشاوي، "المبادئ العامة لقانون العقوبات"، ص ١٥١.

المبحث الرابع: عقوبة جريمة الاعتداء على القبور

المطلب الأول: العقوبة الحدية لجريمة الاعتداء على القبور

أولا: عقوبة حد السرقة:

تحدث الفقهاء عن عقوبة حدية لإحدى صور جريمة الاعتداء على القبور، وهي جريمة نبش القبر بعد إغلاقه، وسرقة كفن الميت وهو ما يعرف بالنباش[١]. وقد اختلف الفقهاء في عقوبة النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاب السرقة، هل يقطع حداً أم لا؟، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن النباش يقطع حداً، إذا بلغت قيمة الكفن المسروق من القبر نصاباً. وهذا هو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول أبي يوسف[٥].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

وجه الدلالة: أن النباش إذا أخذ من القبر كفناً قيمته نصاباً، فإنه سارق، وهو داخل في عموم الآية[٧] ويدل له قول عائشة رضي الله عنها: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"[٨]، وكونه يسمى نباشاً لا يغير من حقيقة قيام معنى السرقة فيه[٩].

---

(١) قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٣ : ١٤٠: "النباش هو الذي يحفر على الميّت فينبشه، ويخرجه ويجرده من ثيابه ويأخذها".

(٢) انظر: الإمام مالك، "المدونة"، ٤ :٥٣٧، ابن عبدالبر، "الكافي"، ٢ :١٠٨٣.

(٣) انظر: المزني، "مختصر المزني"، ٨ :٣٧٠، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠ :١٢٩.

(٤) انظر: الخرقي، "مختصر الخرقي" ص١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٧ :٤٤٢.

(٥) انظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤ :١٠٥، العيني، "البناية"، ٧ :٢٧.

(٦) سورة المائدة آية رقم (٣٨).

(٧) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" ١٣ :٣١٤.

(٨) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١٢ :٤٠٩ وفي وأشار إلى أن في سنده سويد بن عبد العزيز ضعيف.

(٩) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ،" الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين، =

٢- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن القبر حرز وستر للكفن، كأنه بيت للحي، فالقبر بيت، فمن انتهك حرمته وأخذ منه نصاباً فهو سارق[(٢)].

٣- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عامله في اليمن في قوم يختفون في القبور أن تقطع أيديهم[(٣)].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الخبر ضعيف.

٤- ما ورد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن نبش قطعناه"[(٤)].

وأجيب: بأن الحديث ضعيف وفي سنده مجاهيل.

٥- ما ورد من أن عبد الله بن الزبير أنه قطع نباشاً[(٥)].

القول الثاني: أن النباش لا يقطع، وإنما يعزر بما يزجره. وهو قول الحنفية[(٦)]، وقول عند الشافعية[(٧)].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع على المختفي"[(٨)].

=

(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٢ :١٦٥.

(١) سورة المرسلات آية رقم (٢٥)

(٢) انظر: الاستذكار ٣ :٨٤

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ :٢١٥.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢ :٤٠٩ وقال: "في هذا الاسناد بعض من يجهل". وانظر: ابن الملقن ، عمر بن علي ، "البدر المنير".تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط١، الرياض: دار الهجرة)، ٨ :٦٥٩.

(٥) أورده مسنداً ابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٧ :٥٦١.

(٦) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢ :٣٦٥، الموصلي، "الاختيار"، ٤ :٦٠٥.

(٧) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١٠ :١٢٩.

(٨) ذكره صاحب "الهداية" ٢ :٣٦٥. وقال عنه الزيلعي في "نصب الراية"، ٣ :٣٦٧: "غريب "، وقال ابن حجر، في "الدراية"، ٣ :١١٠: "لم أجده هكذا"، والمختفي هو النباش. انظر: البناية ٧ :٢٧.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الخبر لا يعرف مسنداً[١].

٢- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليس على النباش قطع"[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه على فرض صحته عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو معارض بما ورد عن ابن الزبير وعائشة وعمر رضي الله عنهم من أنه لا قطع عليه[٣].

٣- أن الكفن المأخوذ لا مالك له، فكانت شبهة في دفع الحد، فالميت لا ملك له حقيقة[٤].

وأجيب عنه: بأنه على فرض أن الكفن لا مالك له فلا يمنع أن يقطع سارقه، كما يقطع في أستار الكعبة وآلات المساجد، كما أنه قد يقال: إن الكفن ملك للميت لاختصاصه به، أو أنه للورثة وقد استحق الميت منافعة[٥].

٤- أن الكفن ليس بمال، وذلك لأنه لا يتمول، لأن الطباع السليمة تنفر منه، فكان تافها يوضع للبلى، وإن سلّم بماليته؛ ففي ماليته قصور لقلة الانتفاع به[٦].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم، فالكفن مال متقوم، وتعرضه للبلى لا يمنع من وجوب القطع فيه، حيث تعتبر حاله وقيمت وقت الأخذ[٧].

٥- أن القبر ليس بحرز يحفظ فيه المتاع، ومن شروط القطع الحرز[٨].

وأجيب عنه بأن الحرز تعتبر فيه العادة والعرف، والكفن يترك في القبر فهو حرز له[٩].

---

(١) انظر: المرجع المتقدمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، ٥ :٥٢٤.

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٤) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢ :٣٦٥ .

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣ :٣١٦.

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧ :٦٩

(٧) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٣ :٣١٦، العيني، "البناية" ٧ :٢٧.

(٨) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩ :١٣١.

(٩) انظر: القرافي ، "الذخيرة"، ١٢ :١٦٥.

الترجيح: بالنظر في أدلة القولين، يظهر رجحان القول بأن النباش الذي يحفر القبر خفية ويجرد الميت من كفنه ويأخذه أنه مستحق لعقوبة حد القطع، لتحقق معنى السرقة فيه، حيث إنه أخذ للمال خفية من مكان محرز، وهذه هي حقيقة السرقة، ولقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ويلحظ أن مصير أصحاب القول الثاني إلى عقوبة التعزير للنباش ليس تهوينا من جريمته، وإنما بسبب عدم تصورهم حقيقة السرقة الموجبة للقطع في جريمة النبش.

ثانياً: عقوبة حد الردة:

لو فرض أن أحداً اعتدى على قبر النبي ﷺ بإهانة أو احتقار أو استخفاف، أو تدنيس حسي أو معنوي فإنه يعاقب عقوبة المرتد، وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم ، منهم القاضي عياض حيث يقول: " اعْلَم وفقنا الله وإياك أَنّ جَمِيع من سَبّ النَّبِيّ ﷺ أَو عباه أَو أَلْحَق بِه نَقْصًا فِي نَفْسِه أَو نَسَبِه أَو دِينه أَو خَصْلَة من خِصَالِه أَو عَرّض بِه أو شبهة بشيء عَلَى طريق السَّبّ لَه أَو الإِزْرَاء عَلَيْه أو التَّصْغِير لِشَأْنِه أَو الْغَضّ مِنْه وَالْعَيْب لَه فَهُو سَاب لَه وَالْحُكْم فِيه حُكْم السَّابّ يقْتَل كَمَا نُبَيّنُه وَلَا نَسْتَثْنِي فَصْلًا من فُصُول هَذَا الْبَاب عَلَى هَذَا المقصد وَلَا يمترى فِيه تصريحا كَان أَو تلويحا وَكَذَلِك من لعنه أَو دعا عَلَيْه أَو تمنى مضرة لَه أو نسب إليه مَا لَا يليق بمنصبه عَلَى طريق الذم أَو عبث فِي جِهَتِه العَزِيزَة بسُخْف مِن الْكَلَام وَهُجْر وَمُنْكَر مِن الْقَوْل وَزُور أَو عيره بشيء مِمَّا جَرَى مِن الْبَلَاء والْمِحْنَة عَلَيْه أَو غَمَصَه بِبَعْض الْعَوَارِض الْبَشَرِيّة الْجَائِزَة وَالْمَعْهُودَة لَدَيْه وَهَذَا كُلُّه إجْمَاع مِن الْعُلَمَاء وَأَئِمَّة الْفَتْوَى من لَدُن الصَّحَابَة رِضْوَان اللَّه عَلَيْهِم إِلَى هَلُمّ جَرّا "[١]. فالظاهر من قوله: " عبث فِي جِهَتِه العَزِيزَة بسُخْف مِن الْكَلَام وَهُجْر وَمُنْكَر مِن الْقَوْل وَزُور" أنه يعني مواجهة قبره الشريف ﷺ ، وإهانة قبر النبي ﷺ إهانة له، وإيذاء وهو من جنس سبه صلى الله عليه وسلم، وذلك موجب للردة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن

---

(١) اليحصبي، القاضي عياض بن موسى،" الشفا بتعريف حقوق المصطفى".(دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢ :٢١٤.

إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله وكذلك قال محمد بن سحنون وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة: "أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر". وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا أعني أنت ومن خلقك: "هذا مرتد عن الإسلام يضرب عنقه"، وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: "من شتم النبي ﷺ قتل وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم ﷺ " فبين أن هذا مرتد وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم "(١).

المطلب الثاني: العقوبة التعزيرية لجريمة الاعتداء على القبور.

الفرع الأول: مشروعية التعزير على جريمة الاعتداء على القبور:

يعرف الفقهاء العقوبة التعزيرية بأنها: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، ولا كفارات"(٢).

ويعرفها بعضهم بأنها: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها "(٣).

والعقوبة التعزيرية مشروعة(٤)، وسببها: ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع،

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، " الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ". ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،(المملكة العربية السعودية :الحرس الوطني السعودي)، ص٥١٣ .

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".(ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).٢ :٢٨٨، وقريب منه تعريف الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص٣٤٤)، وأبو يعلى في "الأحكام السلطانية " ،ص٢٧٩، ولم يقيداه بعدم الكفارات.

(٣) ابن قدامة ، "المغني"، ٩ :١٣٧.

(٤) حكى الاتفاق على مشروعة التعزير غير واحد من العلماء، انظر: ابن تيمية ، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ :٤٠٢،ابن القيم، "الطرق الحكمية" ص٩٣، ابن فرحون، "التبصرة"، ٢ =

سواء كانت الجناية على حق الله تعالى أو حق العبد[(١)].

وعند النظر في النصوص الشرعية المجرّمة للاعتداء على القبور؛ نجد أنها لم تنص على عقوبة مقدرة، وإنما دلت النصوص على التحريم، فكانت هذه الجريمة داخلة في قاعدة العقوبة التعزيرية، وهي أن الجاني يعاقب عقوبة تردعه، وتزجر غيره عن مثل جنايته.

وقد ورد عدد من النصوص عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن عدد من الفقهاء تفيد بأن الجاني بالعدوان على القبور يعزر بما يردعه فمن ذلك:

١- ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَخَافَ أَخُوهُ أَنْ يُخْتَفَى قَبْرُهُ فَحَرَسَهُ، وَأَقْبَلَ الْمُخْتَفِي، فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى اسْتَخْرَجَ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى بَرَدَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "فَأَهْدَرَ دَمَهُ"[(٢)].

وفيه دلالة على مشروعية تعزير المعتدي على القبور.

٢- ما ورد عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: " فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ بِهِ"[(٣)].

وفيه دليل على مشروعية تعزير المعتدي على القبور بالنبش.

٣- قال ابن عبد البر- رحمه الله - في حديث " لعن الله المختفي": " دليل على أن كل من أتى المحرمات، وارتكب المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جاز لعنه والله أعلم"[(٤)].

=

:٢٨٩، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥ :٤٦.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧ :٦٣، القرافي "الذخيرة"، ١٢ :١١٨، الشيرازي، "المهذب"، ٣ :٣٧٣، البهوتي، "كشاف القناع "،٦ :١٢١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ :٢١٤، ورواه بسنده ابن حزم في "المحلى" ١٢ :٣١٤.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في" المصنف" ٥ :٥٢٣.

(٤) ابن عبدالبر ، "التمهيد"، ١٣ :١٤٤.

٤- قال ابن تيمية – رحمه الله –: "ومن نبش قبور المسلمين عدواناً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك"(١).

٥- قال ابن باز- رحمه الله –: "وعلى الدولة وعلى المسؤولين أن يلاحظوا ذلك، وأن يمنعوا الناس من الاستهانة بالموتى، والإيذاء للموتى، وفي الإمكان أن تسور المقبرة بسور يمنع من هذا. فالواجب على من يقع عنده شيء من ذلك أن يرفع الأمر إلى المسؤولين في البلد، كالأمير والحاكم والقاضي، حتى يقوموا بما يلزم إن شاء الله، فعليك أيها السائل، وعلى إخوانك أيضا أن يرفعوا الأمر، إذا وجدوا شيئا في بعض المقابر أن يرفعوا الأمر إلى من في البلد من المسؤولين، حتى يمنعوا من هذا الشيء الذي يضر الموتى ويمتهنهم ويؤذيهم "(٢).

الفرع الثاني: تقدير العقوبة التعزيرية لجريمة الاعتداء على القبور:

يرجع في تقدير العقوبة التعزيرية إلى اجتهاد الحاكم، ويراعي في ذلك كثرة الجرم وقلته، وكبره وصغره، وحال الجاني من حيث كثرة جرمه، وقلته(٣).

وعلى هذا فالعقوبة التعزيرية في جريمة الاعتداء على القبور راجعة في تقديرها إلى اجتهاد ولي الأمر، أو من ينيبه، ومناط هذا الاجتهاد هو ما يحقق مصلحة التأديب والردع للجاني، وزجر غيره.

ومما يؤثر في تقدير العقوبة في هذه الجريمة:

١- بشاعة الاعتداء وعظمته:

فإذا كان انتهاك حرمة القبور شديدا، استدعى ذلك تعزيراً زاجراً يناسبه، وذلك أن انتهاك حرمة القبر ليس على درجة واحدة، فبعضه أشد من بعض، فالانتهاك بالمشي على القبر أشد من مجرد الجلوس عليه، والجلوس المجرد ليس مثل الجلوس المصاحب له إيذاء بقول

(١) ابن تيمية، "المستدرك على مجموع الفتاوى"، ٣ :١٤٧.

(٢) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ١٤ :١٧٠.

(٣) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص٣٤٤، ابن تيمية، "السياسة الشرعية"، ص٩١، ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص٩٤، ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٤ :٢٩٤، آل الشيخ، "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم"، ١٢ :١١٨.

وفعل، ونبش القبر وإفساده والكشف عن جثة الميت أو رفاته أشد من ذلك كله.

ولذا جاءت النصوص الشرعية متفاوتة في التغليظ في هذه الجريمة، فمنها ما جاء فيه النهي، ومنها ما جاء فيه النهي معللاً بذكر علته، ومنها ما غلظ فيه، ومنها ما اقترن باللعن.

٢-اعتياد الجاني للجريمة وتكررها منه:

فمن تكررت منه صور الانتهاك لحرمة القبور ليس مثل المقل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان – أي الجاني – من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل"[١] .

٣- عظم قدر صاحب القبر:

فالاعتداء على قبور الصالحين، وأئمة الدين والدنيا، يستدعي زجراً أعظم، وتغليظاً في العقوبة؛ وذلك لعظم حق هؤلاء، ومكانتهم، ثم لما يترتب على ذلك من إيذاء المسلمين، وما يصاحبه من فتنة، وذلك أن عِظَم حرمة المسلم في حياته باقية بعد موته، فكما أن الجناية على ذوي الأقدار في حياتهم تغلظ[٢]، فكذلك بعد مماتهم لأن الحرمة في الحالين سواء.

فمن اعتدى على قبر صحابي أو تنقصه، واحتقره أو أهانه أو هتك حرمته فهو مستحق للتعزير الشديد وذلك لأن هذا الفعل هو من جنس سبهم وهو محرم.

قال القاضي عياض – رحمه الله –: "وَسَبّ آل بَيْتِه وَأَزْوَاجِه وَأَصْحَابِه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم وَتَنقّصُهُم حَرَام مَلْعُون فاعِلُه"[٣]. وقال النووي – رحمه الله –:"وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ"[٤].

٤- مكان الجناية على القبور:

فالاعتداء على المقابر في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة ليس كغيرها. كما أن المقابر المعروفة في مكة والمدينة كالمعلاة، والبقيع أو قبور شهداء أحد لها حرمة خاصة توجب تغليظ العقوبة على من اعتدى عليها، أو انتهك حرمتها، فالعقوبة تغلظ في الزمن الفاضل والمكان الفاضل[٥].

---

(١) السياسة الشرعية (ص٩١)

(٢) انظر: ابن خنين ، عبدالله بن محمد، "سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية".(ط١، الرياض: دار الصميعي)، ص١١٩، ١٤١.

(٣) "الشفا"، ٢ :٣٠٧، وانظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢ :٢٨٢.

(٤) "شرح صحيح مسلم"، ١٦ :٩٣.

(٥) انظر: ابن تيمية ، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، ٣ :١٨٠، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦ :٣٢٠.

الخاتمة

يمكن إجمال ما توصلت له هذه الدراسة فيما يلي:

١- حقيقة جريمة الاعتداء على القبور هي: تجاوز المشروع في القبور بانتهاك حرمتها بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو التعدي على موضع القبر وما احتوى عليه.

٢- تظافرت النصوص الشرعية على تحريم الاعتداء على القبور وهتك حرمتها، سواء أكانت في مقابر مخصصة لدفن الموتى، أم كانت قبوراً فردية في أملاك خاصة، أو فضاء عام، مما يشكل أساسا شرعيا لتجريم أعمال الاعتداء على القبور.

٣- من صور الاعتداء على القبور انتهاك حرمتها بإهانتها وتدنيسها، وتتمثل هذه الصورة في كل فعل أو قول يتضمن إهانة للقبور وانتهاكاً لحرمتها، سواء أكان ذلك متوجها لقبر واحد أم مجموعة قبور، فكل فعل فيه امتهان للقبر أو استخفاف بحق بالقبور يعد فعلاً محظوراً.

٤- الاعتداء على القبر بنبشه والتعدي على ما بداخله، تتمثل هذه الصورة من صور الاعتداء على القبور بنبش القبر، وفتحه بعد دفن صاحبه فيه، سواء أكان ذلك مع قرب العهد أم طوله؛ إذا علم أنه لم يبلَ، وأن شيئا من عظامه باق، وكان هذا لغير ضرورة أو حاجة، أو سبب شرعي صحيح.

٥- الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور يتمثل في أي فعل يقع على القبر أو حوله يتضمن اعتداء حسيا أو معنويا على حرمة القبر، أو على موضعه، ومحتوياته.

٦- يتمثل الفعل الجرمي لهذه الجريمة في أي فعل يصدر عن الجاني فيقع على القبر أو حوله، أو على محتوياته؛ يتضمن اعتداء حسيا بالنبش أو الإزالة والتخريب أو التدنيس، أو معنويا بما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة.

٧- النتيجة الجرمية تتحقق بوقوع ما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة للقبور وما بداخلها من جسد الميت ورفاته، أو حصول التعدي الحسي على القبر ومحتوياته بالنبش أو التخريب أو الإزالة أو إلقاء النجاسات وما أشبهها.

٨- لابد لاكتمال الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور أن يكون هناك ارتباط سببي بين السلوك الصادر عن الجاني، وهو فعل الاعتداء، وبين النتيجة وهو تحقق

العدوان وانتهاك حرمة القبور، وهذه العلاقة هي محل نظر المحقق والقاضي في إسناد الجريمة للجاني.

٩- جريمة الاعتداء على القبور هي من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي لها متمثل في القصد الجنائي، فلابد لاكتمال الجريمة أن يتوفر عنصرا القصد الجنائي، وهما العلم والإرادة وهما محل اتفاق عند الفقهاء.

١٠- يعاقب على جريمة الاعتداء على القبور بعقوبة حدية، في حالتين: الأولى نبش القبر وأخذ ما يبلغ نصاب فيعاقب فاعل ذلك بالقطع على القول الراجح. الثانية: الاعتداء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو أي فعل يدل على الاستهانة بحقه صلى الله عليه وسلم عند قبره أو أمام المواجهة الشريفة فيعاقب فاعل ذلك بحد الردة.

١١- أكثر صور هذه الجريمة داخلة في قاعدة العقوبة التعزيرية، وهي أن الجاني يعاقب عقوبة تردعه، وتزجر غيره عن مثل جنايته.

١٢- يؤثر في تقدير العقوبة التعزيرية على جريمة الاعتداء على القبور: بشاعة الاعتداء وعظمته، واعتياد الجاني للجريمة وتكررها منه، عظم قدر صاحب القبر.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد،" المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ).

ابن التركماني ، علاء الدين علي بن عثمان ،"الجوهر النقي على سنن البيهقي". دار الفكر.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،" كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي حسين البواب،(الرياض: دار الوطن).

ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري ،" المدخل".(دار التراث).

ابن القيم ، شمس الدين ، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته".مطبوع مع عون المعبود، (ط٢، بيروت:دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".(مكتبة دار البيان).

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحبير".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ،"فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر،(الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء).

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية".، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،" مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، " الصارم المسلول على شاتم الرسول". ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،(المملكة العربية السعودية :الحرس الوطني السعودي).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، " المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،(ط١، ١٤١٨ هـ).

ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي ،"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية".(تونس : ١٣٤٤هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ، "صحيح ابن حبان ، وهو الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط،(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر،" فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ).

ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد ،" المحلى بالآثار ". تحقيق : أحمد شاكر . (القاهرة: مكتبة دار التراث).

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد ،"الإحكام في أصول الأحكام". ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر(بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد،" المسند ". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١،مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

ابن خنين، عبدالله بن محمد، "سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية".(الرياض: دار العصيمي للنشر والتوزيع).

ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن ،"فتح الباري شرح صحيح البخاري".تحقيق محمد شعبان وآخرين،(ط١، المدينة النبوية:مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م".

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ،" رد المحتار على الدر المختار" (حاشية ابن عابدين) ، (بيروت: دار الفكر).

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،" الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد أحيد الموريتاني، (ط٢،الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ابن فارس ، أحمد بن فارس ،"مقاييس اللغة" . تحقيق عبد السلام هارون ، (دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".(ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن قدامة ،موفق الدين عبد الله بن أحمد،" المغني ".(مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ،" المبدع شرح المقنع ". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن مفلح ، محمد بن مفلح ،"الفروع ". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ).

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم،" لسان العرب ".(ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ،"البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي) .

أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد(صيدا، بيروت: المكتبة العصرية).

أبو زهرة ، العلامة محمد أبو زهرة ،"الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ".(القاهرة دار الفكر العربي : القاهرة، ٢٠١٣هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". علق عليه: محمد حامد الفقي، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، " المدونة". من رواية سحنون عن ابن القاسم ،(ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ بن عبد اللطيف آل الشيخ". جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،(ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ).

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد،" مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة".(ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الألباني، محمد ناصر الدين ، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ، (ط٢، بيروت :المكتب الإسلامي ،١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

الأنصاري، زكريا بن محمد ،"أسنى المطالب في شرح روض الطالب،".(دار الكتاب

الإسلامي).

البخاري ،محمد بن إسماعيل ، "صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود، " شرح السنة ".تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي).

البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين،(دار طيبة للنشر والتوزيع).

البهوتي ، منصور بن يونس ، "شرح منتهى الإرادات".(ط١، عالم الكتب ١٤١٤هـ).

البهوتي ، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع ".(بيروت: دار الكتب العلمية) .

البهوتي ، منصور بن يونس،" الروض المربع شرح زاد المستقنع" . خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،(دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة) .

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر،" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه".تحقيق محمد المنتقى الكشناوي،(ط٢، بيروت: دار العربي،١٤٠٣ هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين ، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين ،"معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، المنصورة: دار الوفاء ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين،(مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي).

الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، "الصحاح ". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م).

حسني ، د.محمود نجيب ،" الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م).

الحصكفي، حمد بن علي ،" الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار".(ط ٢، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الحطاب ، محمد بن محمد الطرابلسي،" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٢، دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي ،" شرح مختصر خليل".(بيروت: دار الفكر للطباعة).

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين ،" مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،". (ط١، دار الصحابة للتراث،١٤١٣هـ-١٩٩٣).

الخلف، د. علي ،و الشاوي، د. سلطان،" المبادئ العامة في قانون العقوبات ". (بغداد: المكتبة القانونية).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد ،" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر".(دار إحياء التراث العربي).

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، " الشرح الكبير " .(دار الفكر) .

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير".(دار الفكر) .

الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد ، "إعانة الطالبين، شطا ". (ط: الأولى، دار الفكر للتوزيع والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة).

الرحيباني ، مصطفى بن سعد ،"مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ".(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد ،"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" .(بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف، "شرح مختصر خليل".، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ،"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق".(ط١ ،القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ).

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف،" نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة،(بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية).

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، "المبسوط ".(بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، "تحفة الفقهاء ".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

السندي، محمد بن عبد الهادي ،" حاشية السندي على سنن ابن ماجه".(بيروت: دار الجيل).

الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس،" المسند".(بيروات: دار الكتب العلمية).

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس المطلبي ،" الأم". (بيروت: دار المعرفة،).

الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ،"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،" السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١،دار ابن حزم)

الشوكاني، محمد بن علي، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي،" المهذب في فقه الإمام الشافعي".(بيروت: دار الكتب العلمية).

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ،" المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (ط٢، الهند :المجلس العلمي ن بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام".(القاهرة: دار الحديث).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،(ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ،"جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٩٤ م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، "شرح معاني الآثار".حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، (ط١، عالم الكتب ١٤١٤ هـ).

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي،(ط١،بيرت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي،(مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز).

عثمان، آمال عبدالرحيم ،"النموذج القانوني للجريمة ".مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، (جامعة عين شمس ، المجلد ١٤) .

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر،" الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة).

العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

العلفي ، نبيل محسن، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة". المجلة القضائية ، (وزارة العدل اليمينة العدد ٣ ، ٢٠١٣م.)

العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، "البناية شرح الهداية ".(ط١،بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) .

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ، "شرح سنن أبي داود". خالد بن إبراهيم المصري،(ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ،"عمدة القاري شرح صحيح البخاري،".(بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،" الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ،(القاهرة: دار السلام) .

الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب،" القاموس المحيط".(بيروت: مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع).

القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي،" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح".(بيروت:دار الفكر).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ،" الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين ،(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية).

القصير، فرج، " القانون الجنائي العام ".(تونس: مركز النشر ، ٢٠٠٦م).

قلعجي ،محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء".(ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

القليوبي، أحمد سلامة ،"حاشية قليوبي على شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ،" أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء".تحقيق يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية).

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري،" النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ" . تحقيق د. عبدالفتّاح محمد الحلو، وآخرين ،(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م).

الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ". (ط٢ ،دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، " الكليات". تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، "فتاوى اللجنة الدائمة،". جمع وترتيب: أحمد بن

عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع).

اللخمي ، علي بن محمد الربعي ، "التبصرة ".دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي ،"شرح التلقين" .تحقيق محمَّد المختار السّلامي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨ م).

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، "الحاوي الكبير". تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود ،(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري،" الأحكام السلطانية".(القاهرة :دار الحديث).

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ".(بيروت: دار الكتب).

محمد، د.محمد نصر ،" الوسيط في القانون الجزائي ، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ".(الرياض:مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف".(دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني ، علي بن أبي بكر ،"الهداية في شرح بداية المبتدي ".تحقيق طلال يوسف ، (بيروت: دار احياء التراث العربي) .

المزني ، إسماعيل بن يحيى ،" مختصر المزني ". ملحق بالأم ، (بيروت: دار المعرفة) .

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

المشهداني، د. محمد أحمد ،"الوسيط في شرح قانون العقوبات ".(الأردن:مؤسسة الوراق للنشر ، ٢٠٠٦م).

المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير ". تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، دار هجر ، ١٤١٥ هـ).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ،"فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١،

مصر:المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ).

المناوي،عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، "التيسير بشرح الجامع الصغير".(ط٣،الرياض:مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، "الترغيب والترهيب". تحقيق إبراهيم شمس الدين،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ).

النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي (المجتبى) ". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات) .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،" روضة الطالبين وعمدة المفتين ". تحقيبق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢،بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف،" المجموع شرح المهذب".(القاهرة : دار الفكر).

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ،" صحيح مسلم ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(بيروت: دار إحياء التراث العربي).

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى،" الشفا بتعريف حقوق المصطفى".(دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

Bibliography

Ibn Abi Shayba, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad " Al- Munsaf fi al-Ahadīdh wa al-Āthār". Investigated by: Kamāl Yūsuf Al-Hūt. (1st ed., Maktabat Al- Rushdʿs, 1409 A.H)

Ibn Al-Turkumāni, ʿAlā al-Dīn Ali bin ʿUthmān. "Al- Jawharr Al- Naqi ʿAlā Sunnan Al- Baihaqī". (Dār Al- Fikr).

Ibn Al- Jawzī, Abu Al-Farj ʿAbd al-Rahmān bin ʿAli. "Kashf Al- Mushkil min Ḥadīth Al- Sahīhain". Investigated by: ʿAli Husain Al-Bawwāb. (Riyadh: Dār Al- Watan).

Ibn Al- Qayyim, Shamsuddīn, Muhammad bin Abu Bakr bin Ayūb, "Tahdhīb Sunan Abu Dawūd wa ʾĪdhah ʿIaluh wa Mashakiluh". Printed with ʿAwn Al-Maʿbūd. (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al- ʿImiyyah, 1415 A.H)

Ibn Al- Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr Ayūb. "Al-Turuk Al- Hikmah fī Al-Siyāsa Al- Sharʿiyyah".(Maktabat Dār Al-Bayān).

Ibn Amīr Al-Hāj, Abu Abdillāh, Shamsuddīn Muhammad bin Muhammad. "Al- Taqrīr wa Al- Tahbīr". (2nd ed. Beirut : Dār Al-Kutub Al-ʿImiyyah , 1403 A.H – 1983).

Ibn Bāz, ʿAbdul ʿAzīz bin ʿAbdillah. "Fatāwā Nūr ʿlāʾ Al-Darb". Compilation: Dr. Muhammad bin Saʿd Al- Shuwaiʿir. (Riyadh: Al-Riʾāsa Al-ʿĀma lil Buhūth Al-ʿImiyyah wa Al- Iftāʾ).

Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. "Al- Siyyāsatu Al- Sharʿiyyah fi islāh Al-Rāʿī wa Al-Rāʿiyyah". (Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic affairs, endowments, Daʿwah and Guidance).

Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. " Majmuʿ Fatāwā Shekh Al-Islām bin Taymiyyah". Copiled by: ʿAbd al-Rahmān bin Muhammad bin Qāsim. (Madinah Al-Nabawiyyah: king Fahd complex for printing the noble Qurʾān, 1416 A.H / 1995).

Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. " Al- Ṣārim Al-Maslūl ʿAlā Shātimi Al-Rasūl". Investigated by: Muhammad Muhyi al-Dīn ʿAbd al-Hamīd. (Kingdom of Saudi Arabia: Saudi National Guard).

Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. "Al- Mustadrak ʿAlā Majmūʿ Fatāwā Sheikh Al-Islām". compiled and arranged by: Muhammad bin ʿAbd al-Rahmān bin Qāsīm. (1st ed. 1418 A.H)

Ibn Jazzī, Abu Al-Qāsim, Muhammad bin Ahmad Al-Kalbī. "Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah fi Talkhīs Madhab Al-Mālikiyyah". (Tunisia: 1344 A.H)

Ibn Hibbān, Muhammad bin Hibbān bin Ahmad. "Sahīh bin Hibbān, wa huwa Al-Ihsān fi Taqrīb Sahīh bin Hibbān". Arranged by: Al-Amīr ʿAāʾ Al-Dīn ʿAli bin Bilbān Al- Fārisī. Investigated by: Shuʿaib Al- Arnāʾūt. (1st ed. Beirut: Muhassasat Al-Risāla, 1408 A.H- 1988).

Ibn Hajarr Ahmad bin ʿAli bin Hajarr. " Fathu Al-Bāri be Sharh Sahīh Al-Bukhārī". (Beirut: Dār Al- Maʿrifah 1379 A.H)

Ibn Hazm, Muhammad bin ʿAli. "Al- Muhallāʾ be Al-Āthār" Investigated by: Ahmad Shākir.(Egypt: Maktabat Dār Al-Turāth).

Ibn Hazm, Abū Muhammad ʿAli bin Muhammad. ”Al- Ihkām fi usūli Al-Ahkām”. Investigated by: Sheikh Ahmad Muhammad Shākir (Beirut: Dār Al- Āfāq Al-Jadīdah).

Ibn Hanbal, Al-Imām Abu ʿAbdillāh Ahmad bin Muhammad. “Al-Musnad”. Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʾūt – ʿĀdil Murshid, et el. supervision: Dr. ʿAbdullah bin ʿAbdul Al-Muhsin Al-Turkī. (1st ed. Muassasat Al- Risālah, 1421 A.H – 2001)

Ibn Khanīn, ʿAbdullah bin Muhammad. “Sultatu Al- Qādī fi Taqdīr Al-ʿUQūbat Al-Taʿziriyyah”. (Riyadh: Dār Al-ʿUsaymi lin nashri wa Al-Tauzīʿ)

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Rahmān. “Fathu Al-Bārī Sharh Sahīh Al-Bukhārī”. Investigated by: Muhammad Shaʿbān et el. (1st ed. Madina Al- Munawwarah: Al- Ghurabā Al- Athariyyah 1417 A.H – 1996).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amīn bin Umar. “ Raddu Al-Muhtār ʿalā Al-Durr Al- Muktār”. (Hashiyatu bn ʿAbidīn), (Beirut: Dār Al- Fakr).

Ibn ʿAbd Al-Barr, Abu ʿUmar Yūsuf bin ʿAbdullah Al- Qurtubī. “Al- Kāfī fi fiqh Ahl Al-Madīna”. Investigated by: Muhammad ʾUhaid Al-Mauritāni. (2nd ed. Maktabat Riyadh Al-Hadītha , 1400 A.H/ 1980).

Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris. “Maqāyis Al- Lugha”. Investigated by ʿAbd al - Salām Harūn. (Dār Al- Fikr, 1399 A.H- 1979).

Ibn Farhūn, Ibrahim bin ʿAli bin Muhammad. “Tabsirat Al- Hukkām fi usūli Al-Aqdhiyah wa Manāhij Al-Ahkām”. (1st ed. Kuliyat Al-Azhariyyahʿs library, 1406 A.H – 1986).

Ibn Qudāmah, Muwafaq Al-Dīn ʿAbdullah bin Ahmad. “ Al- Mughnī”. (Egyptʿs library, 1388 A.H- 1968 A.D)

Ibn Mājah, Abu ʿAbdillah Muhammad bin Yazīd Al- Qazwīnī. “Sunan bin Mājah”. Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbdul Al-Bāqī. (Dār Ihyāhu Al-Kutub Al- ʿArabiyyah).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. “Al- Mabdaʿ Sharh Al-Muqniʿ”. (1st ed. , Beirut: Dār Al- Kutub Al- ʿLmiyyah, 1418 A.H- 1997).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. “Al- Furūʿ”. Investigated by: ʿAbdullah bin Al- Muhsin Al-Turqī. (1st ed. Beirut: Muhassasat Al- Risālah, 1424 A.H – 2003).

Ibn Mandhūr, Jamāl Al-Dīn Muhammad bin Mukarramah. “Lisān Al-Arab”. (3rd ed. Beirut: Dār Sādir, 1414 A.H)

Ibn Najīm, Zayn Al-Dīn bin Ibrahim bin Muhammad Al- Masrī. “Al- Bahr Al- Rāʾiq Sharh Kanz Al-Daqāʾiq”. (Dār Al- Kitāb Al-Islami).

Abu Dāwūd Sulaimān bin Al- Ashʿath Al-Sarajistānī. “Sunan Abī Dāwūd”. Investigated by Muhammad Muhyi Al-Dīn ʿAbd al-Hamīd. (Sīda, Beirut: Al- ʿAsriyyahʿs library).

Abū Zahrat, Al- ʿAllāma Muhammad Abu Zahrah. “Al-Jarīmah wa Al-ʿUQūba fī Al-Fiqh Al-Islami”. (Egypt: Dār Al-Fikr Al- ʿArabi, 2013 A.H)

Abu Yaʿlā, Muhammad bin Al- Husain bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farrā. “Al- Ahkām Al- Sultāniyya”. Commentary: Muhammad bin

Hamid Al- Fiqhī. (2nd ed. Beirut: Dār Al- Kutubu Al- ʿIlmiyya, 1421 A.H- 2000).

Al- Asbahī, Al- Imam Mālik bin Anas. "Al- Mudawwana min Riwāyat Suhnun ʿan bin al-Qāsim. (1st ed., Dār Al- Kutub Al- ʿIlmiyyah 1415 A.H- 1994).

Āla Al-Sheikh, Muhammad bin Ibrahim. "Fatāwā wa Rasāʾil Samāhat Al-Sheikh bin ʿAbd al-Latīf Āla Al-Sheikh". Compiled arrangeg and Investigated by: Muhammad bin ʿAbd al- Rahmān bin Qāsim. (1st ed. Mecca Al- Mukarramah: Al- Hukūmiyyahʿs edition, 1399 A.H)

Āla Burnu, Muhammad bin Ahmad. "Mawsuʿat Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyyah". (1st ed. Beirut: Muhassasat Al-Risālah, 1424 A.H- 2003).

Al- Albānī, Muhammad bin Nāsir Al- Dīn. "Irwāʾ Al-Ghalīl fi Takhrīj Ahādīth Manār Al-Sabīl". (2nd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1405 A.H- 1985).

Al- Ansār, Zakariyā bin Muhammad. "Asnā Al-Mutālib fi Sharh Rawd Al-Tālib". (Dār Al- Kitāb Al- Islāmī).

Al- Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Sahīh Al- Bukhārī wa huwa Al- Jāmiʿ Al- Musnad Al- Sahīh Al-Mukhtasar min ʾumūri Rasūl Allāh salla Lāhu ʿalayhi wa sallam wa Sunanih wa Ayyāmih". Investigated by: Muhammad bin Zahīr bin Nāsir bin Al- Nāsir. (1st ed. Dār tūq Al-Najāt, 1422 A.H)

Al-Baghawī, Al-Husain bin Masʿūd. "Sharh Al- Sunnah". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾūt and Muhammad Zahīr Al- Shāwish. (Beirut : Al-Maktab Al- Islāmī).

Al- Baghawī, Muhyi Al- Sunnah Al- Husain bin Masʿūd. "Maʿālim Al-Tanzīl fi Tafsīr Al-Qurʾān = Tafsīr Al-Baghawī". Investigated by: Muhammad ʿAbdullah Al-Namr and others. (Dār Tayyibah li Al-Nashr wa Al- auzīʿ)

Al- Bahūtī, Mansūr bin Yūnus. "Sharh Muntahā Al-Irādāt". (1st ed. ʿĀlam Al-kutub 1414 A.H)

Al- Bahūtī, Mansur bin Yūnus. "Kashāf Al-Qināʿ Matnu Al-Iqnaʿ". (Beirut: Dār Al- Kutub Al- ʿIlmiyyah).

Al- Bahūtī, Mansur bin Yūnus. " Al- Rawd Al- Murabaʿ Sharh Zād Al-Mustaqnaʿ". Authenticated of Hadiths : ʿAbd al-Qudūs Muhammad Nadhīr. (Dār Al-Muʿayyid, Muʾassasat Al- Risāla).

Al-Būsairī, Abu Al-ʿAbbās Shihāb Al-Dīn Ahmad bin Abu Bakr. "Misbāh Al-Zujāja fi Zawāʾid bin Mājah". Investigated by: Muhammad Al-Muntaqā Al-Kishnāwī. (2nd ed. Beirut: Dār Al- ʿArab, 1403 A.H)

Al-Bayhaqī, Ahmad bin Al-Husain. "Al-Sunan Al- Kubrā". Investigated by: Muhammad ʿAbd al Al-Qādir ʿAtā. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah)

Al-Bayhaqī, Ahmad bin Al- Husain. "Maʿrifat Al- Sunan wa Al- Āthār". Investigated by: ʿAbd al-Muʿtī Amīn Qalʿajī. (1st ed. Karachi: university of Islamic studies, Damascus: Dār Qutaibah, Allepo: Dār Al-Waʿyi Al- Mansura: Dār Al-Wafa, 1412 A.H- 1991).

Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā bin Sawra, "Sunan Al-Tirmidhī". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir et el. (Egypt: Mustapha printing and library Al- Bān Al- Halbiy).

Al- Jawharī, Abu Nasr Ismail bin Amād. "Al- Sihāh". Investigated by: Ahmad ʿAbd al- Ghafūr ʿAtārr. (4th ed. Beirut: Dār Al- ʿIlmi lilmilāyīn 1987 A.D)

Husnī, Dr. Mahmūd Najīb. "Al- Fiqh Al- Jināʾī Al-Islāmī". (Egypt: Dār Al-Nahda Al- ʿArabiyyah, 1984).

Al-Haskafī, Hamad bin ʿAlī. "Al- Durr Al-Mukhtār Sharh Tanwīr Al-Absārr wa jamʿ Al-Bihār". (2nd ed. Beirut: Dār Al- Fikr. (1412 A.H-1992).

Al-Hatāb, Muhammad bin Muhammad Al- Tarābulsī. "Mawāhib Al-Jalīl fi Sharh Mukhtasarr khalīl". (2nd ed. Dār Al-Fikr, 1412 A.H -1992).

Al-Khurashi, Muhammad bin ʿAbdillāh Al-Mālikiy. "Sharh Mukhtasrr khalīl". (Beirut: Dār Al- Fikr).

. Al-Khiraqī, Abu Al-Qāsim ʿUmar bin Husain. "Mukhtasarr Al-Khiraqī ʿalā Madhab Abī ʿAbdillāh Ahmad bin Hanbal Al- Shaibānī". (1st ed., Dār Al- Sahāba li al-Turāth, 1413 - 1993).

. Al-Khalaf, Dr. ʿAli, and Al- Shāwī, Dr. Sultan. "Al-Mabādiʾ Al- ʿĀmah fi qānun Al- ʿUqūbāt". (Baghdad: Al- Qānuniyyahʿs library)

. Al-Dāraqutnī, Abu Al- Hassan ʿAlī bin ʿUmar. "Sunan Al- Dāraqutnī". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnaʾūt et el. (1st ed. Beirut: Muassasat Ar- Risāla).

. Dāmādu Afandiy, Abdul Ar- Rahmān bin Muhammad, "Majmʿ Al-Anar fī sharhi multaqah Al- Abhar. " (Dār Ihyāu At- Turāth Al- ʿArobiy")

. Ad- Dardīr, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Al-ʿAdwiy, " As-Sharhu - Kabīr" (Dār Al- Fikr)

. Al-Dasūqī, Muhammad bin Ahmad bin ʿArafah Al-Mālikī. "Hashiyat Al-Dasūqī ʿAlā Sharh Al- Kabīr." (Dār Al- Fikr).

Al- Dumyātī, Abu Bakr ʿUthmān bin Muhammad. "Iʿānat Al- Tālibīn, Shatā". (1st ed. Dār Al-Fikr, 1418 A.H -1997).

Al- Dhahabī, Abu ʿAbdillāh Muhammad bin Ahmad. "Siyarr Aʿlām Al-Nubalāʾ" a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuʿaib al-Arnāʾūṭ. (3rd ed. Muassasat Al-Risālah).

Al- Ruhaibānī, Mustapha bin Saʿd. "Matālib ʾUlī Al-Nuhā fī Sharh Ghāyat Al-Muntaha". (2nd ed. Beirut: Al-maktab Al-Islāmi, 1415 A.H-1994).

. Al-Rumlī, Muhammad bin Abu Al-ʿAbbās Ahmad. "Nihāyat Al- Muhtāj ilā Sharh Al-Minhāj". (Beirut: Dār Al- Fikr, 1404 A.H- 1984).

Al-Zurqānī, ʿAbd al Bāqi bin Yūsuf. "Sharh Mukhtasarr Khalīl". Editing and Correction: Abd al-Salām Muhammad Amīn. (1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al- ʿlmīyah, 1422 A.H-2002).

Al- Zaylaʿī, ʿUthmān bin ʿAli bin Mihjan Al-Bāriʿī. "Tabyīn Al-Haqāʾiq Sharh Kanz Al- Daqāʾiq," (1st ed., Egypt: Al- Matbaʿat Al- Kubrā Al-Amīriyyah, 1313 A.H).

Al-Zailaʿī, Jamāl Al-Dīn, ʿAbdullah bin Yūsuf. "Nasb Al-Rāya li al-